الأولية التاريخية المحكية في مسألتي التثويب في أذان الفجر وإفراد الإقامة وأثرها على الاجتهاد الفقهي
دراسة في ضوء الأحاديث والآثار الواردة في المسألة

إعداد:

طارق بن مونس بن فلاح الشمري

معيد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك، وباحث دكتوراه في جامعة الملك سعود بالرياض – المملكة العربية السعودية

من ٩٣٣ إلى ١٠١٦

The historical primacy spoken in the issues of Al-Thawib in the Fajr call to prayer and the singling of residence and its impact on jurisprudence

Tariq Ben Mons Ben Falah al Shammari

Demonstrator at the College of Sharia and Regulations at the University of Tabuk, and PhD researcher at King Saud University in Riyadh

الأولية التاريخية المحكية في مسألتي التثويب في أذان الفجر وإفراد الإقامة وأثرها على الاجتهاد الفقهي

دراسة في ضوء الأحاديث والآثار الواردة في المسألة

طارق بن مونس بن فلاح الشمري
معيد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك، وباحث دكتوراه في جامعة الملك سعود بالرياض
البريد الالكتروني: t-alshammari@ut.edu.sa

الملخص:
الأوائل التاريخية علم متفرع عن علم التاريخ، وهو علم يهتم بالتعرف على مبدأ القضايا والحوادث، ومن ذلك ما نُقل عن بعض السلف من أوائل تاريخية تتعلق ببعض المسائل الفقهية، ومنها نسبة أولية الإتيان بالتثويب في أذان صلاة الفجر، وإفراد ألفاظ الإقامة إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء هذا البحث في دراسة الأولية المحكية؛ لارتباطها بتاريخ المسألة الفقهية، وللحاجة إلى دراستها؛ لما فيها من مصادمة للنصوص الشرعية المثبتة للتثويب وإفراد الإقامة بالبحث في صحة نسبتها إلى قائليها، ثم بيان صحة هذه الحكاية، والتنقيب عن أثرها في اجتهاد فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة.
وقد خلص البحث إلى أن التثويب في أذان الفجر، وإفراد الإقامة قد ثبت تشريعها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفُعِلَ ذلك في حياته، وما نقل عن بعض السلف من الأولية ثابت عنهم، إلا أنه لا يُسلَم بما ذكروه من الأولية.
وحكاية الأولية في مسألة التثويب يمكن تلمس أثرها على اجتهاد الإمام الشافعي في قوله الجديد الذي ذهب فيه إلى عدم استحباب التثويب، وكذلك في مسألة إفراد الإقامة فقد ظهر أثر الأولية جلياً على اجتهاد فقهاء الحنفية بالاستناد إلى الأولية في نفي مشروعية إفراد الإقامة.
ويوصي الباحث إلى الاهتمام بدراسة تاريخ المسألة الفقهية، كما يوصي بدراسة مسائل حكي فيها الأولية المنسوبة إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوت النص فيها، كمسألة الإسفار بصلاة الفجر، ومسألة الخروج من الصلاة بتسليمتين، ومسألة قراءة المأموم خلف إمامه، وغير ذلك من المسائل.

الكلمات المفتاحية: الأولية؛ التثويب في أذان الفجر؛ إفراد الإقامة؛ المسألة الفقهية؛ الاجتهاد الفقهي.

The Historical Primacy Spoken In The Issues Of Al-Thawib In The Fajr Call To Prayer And The Singling Of Residence And Its Impact On Jurisprudence

Study In The light Of The Discourse And Effects In The Question

Tariq Ben Mons Ben Falah al Shammari

Department Of Sharia ;At The College Of Sharia And Regulations ;At The University Of Tabuk.

Email: t-alshammari@ut.edu.sa

Abstract:

Historical pioneers are a branch science from the science of history, which is a science interested in identifying the principle of issues and accidents, including what was quoted from some of the predecessors of the historical beginnings related to some jurisprudential issues, including the initial percentage of bringing Balthwib in the call to prayer of Fajr, and singling out the words of residence until after the death of the Prophet, so this research came in the study of the first spoken, because of its link to the history of the jurisprudential issue, and the need to study it, because of its clash with the legal texts proven for the athibition and the singling out of the residence by researching the validity of its ratio to They said it, then explained the validity of this story, and explored its impact on the jurisprudence of the jurists of the four schools of jurisprudence.

The research concluded that Al-Thawib in the Fajr call to prayer, and the singling out of the residence has been proven to be legislated for the Prophet and did so in his life, and what was quoted from some of the predecessors of the primacy is fixed from them, but it does not recognize what they mentioned of the priority.

The story of primacy in the issue of al-Thawib can be felt its impact on the ijtihad of Imam al-Shafi'i in his new saying, in which he went to the non-desirability of al-Thawib, as well as in the issue of singling out the residence, the impact of primacy was evident on the jurisprudence of Hanafi jurists based on the primacy in denying the legality of singling out the residence.

The researcher recommends paying attention to studying the history of the jurisprudential issue, and also recommends studying issues in which the priority attributed to after the death of the Prophet with the text is proven, such as the issue of traveling in the Fajr prayer, the issue of leaving the prayer with two taslims, the issue of reading the follower behind his imam, and other issues.

Keywords: Primary; Tathwib In The Fajr Call To Prayer; Singling Out The Iqama; Jurisprudential Issue; Jurisprudence Ijtihad.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فإن أهمية أي علم من العلوم تبرز في معرفة مباحثه وموضوعاته، وإن علم الفقه من العلوم التي ظهر شرفها وعظُم قدرُها، لتعلقه بالأحكام الشرعية العملية، والتي يحتاج إليها كل مسلم بلا استثناء، وقد بذل الفقهاء غاية جهدهم في بيان الأحكام الفقهية، مهتدين بنور القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، بما دلا عليه من الجزئيات أو القواعد العامة أو ما صلُح أن يكون دليلاً يُرجع إليه في استمداد الأحكام مما يُعرف بالأدلة التبعية، وقد حمل إلينا هذا العلم من كل خلف عُدُوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فاستقام علم الفقه الإسلامي على سوقه بفضل ما هيأه الله تعالى لحملته من قوة الحفظ، وجودة القريحة، وذكاء العقل، وسرعة الفطنة، وسعة الصبر.

كما أن معرفة تاريخ الشيء ومبدأ نشأته يساعد في تصوره، والإحاطة بما يحتف به من عوامل ومؤثرات. ومن فروع التاريخ نشأ علمٌ يهتم بالبحث في أوائل الأشياء، وأُلف فيه مؤلفات كثيرة تُعرف باسم "الأوائل". وقد تضمنت هذه الكتب بالإضافة إلى ما في كتب الآثار، والفقه، والتاريخ والتراجم ذكر قضايا ووقائع كثيرة مرتبطة بالفقه لتعلقها بالأحكام الشرعية العملية، والتي نُص فيها على الأولية، أو بلفظ مقارب يدل عليها، ومن ذلك ما حكي من أولية نسبة فعل التثويب في أذان الفجر، وإفراد الإقامة إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ ، فعزمت مستعيناً بالله تعالى على دراسة هذه الأولية المنقولة عن بعض السلف في هاتين المسألتين، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

إن القول بأن التثويب في أذان الفجر، وإفراد الإقامة أول ما أحدث كان بعد وفاة النبي ﷺ، وهذه الأولية منقولة بعض السلف، وهي دعوى تتعلق بأمر ظاهر مما يحتاج إلى التحقق من صحة الأولية وبيان أثرها في اجتهاد فقهاء المذاهب الأربعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن هذا الموضوع ذو فائدة مهمة، لارتباطه بدراسة تاريخ المسألة الفقهية، فهو من المواضيع التي تجمع بين الدراسة التاريخية والفقهية للمسألة الفروعية.

٢- الحاجة إلى دراسة الأوائل المنقولة عن بعض السلف لمعارضتها النصوص الشرعية الثابتة الدالة على مشروعية التثويب، وإفراد الإقامة.

٣- أن هذه الأولية المحكية عن بعض السلف قد يتمسك بها من أراد الطعن في مشروعية التثويب، وإفراد الإقامة.

أهداف البحث:

١- جمع ما نقل من أقوال في أن التثويب وإفراد الإقامة محدث بعد وفاة النبيﷺ.

٢- التحقق من صحة نسبة القول بالأولية إلى قائليها.

٣- التحقق من صحة الأولية المذكورة بالتقصي والبحث عن زمن تشريعها.

٤- بيان حكم التثويب في أذان الفجر، وإفراد الإقامة عند المذاهب الفقهية الأربعة.

٥- بيان أثر هذه الأولية المحكية في الاجتهاد الفقهي عند المذاهب الفقهية الأربعة.

أسئلة البحث:

١- ما هي الأوائل التاريخية المحكية في مسألة التثويب وإفراد الإقامة.

٢- هل الأولية التاريخية المحكية والمنقولة ثابتة عن قائلها.

٣- هل الأولية التاريخية المحكية التي فيها نسبة التثويب وإفراد الإقامة إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ أولية صحيحة معتبرة.

٤- ما هو حكم التثويب في أذان الفجر، وإفراد الإقامة عند المذاهب الفقهية الأربعة.

٥- ما هو أثر الأولية المحكية في التثويب وإفراد الإقامة على الاجتهاد الفقهي للمذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والسؤال لما كتب من بحوث ورسائل في الجامعات، وكذلك بالبحث عن طريق الشبكة العنكبوتية، فإني لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث من خلال دراسة ما نُقل عن بعض السلف في زمن تشريع التثويب في الأذان، ومسألة إفراد الإقامة، من حيث صحة النسبة، وكذلك صحة هذه الحكاية ن ثبتت عنهم، وبيان أثر هذه الحكاية على الاجتهاد الفقهي.

إجراءات البحث

١- ترجمة المسألة التي ذكر فيها الأولية الفقهية.

٢- نقل نصوص السلف في الأولية.

٣- تصوير الأولية الفقهية.

٤- النظر في صحة الأولية المذكورة تاريخياً.

٥- دراسة الأولية المحكية بعرض أقوال الفقهاء فيها، مع الاستدلال والمناقشة.

٦ بيان أثر الأولية الفقهية على الاجتهاد الفقهي.

٧- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة مراعياً ما يلي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما.

ب- إن كان في غير الصحيحين فإني أخرجه من كتب السنة المشهورة، مع بيان درجة صحته بالاعتماد على أقوال أهل العلم فيه أن وجدت، وإلا فإني أجتهد في الحكم عليه.

٩- توثيق ما يرد في البحث من مضانه، ملتزماً بالأمانة العلمية.

١٠- ترجمة الأعلام غير المشهورين -كالخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والأئمة الأربعة- الواردة أسماؤهم في البحث.

١١- بيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١٢- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

تقسيمات البحث: يتكون البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة

التمهيد: في حقيقة الأوائل الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوائل الفقهية باعتبار مفرداتها.

المطلب الثاني: تعريف الأوائل الفقهية باعتبارها لقباً.

المبحث الأول: الأولية المحكية في مسألة التثويب في أذان الفجر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نص الأولية في المسألة.

المطلب الثاني: تصوير الأولية المحكية.

المطلب الثالث: بيان صحة الأولية المحكية تاريخياً.

المطلب الرابع: دراسة المسألة التي حكي فيها الأولية.

المطلب الخامس: أثر الأولية المحكية على الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني: الأولية المحكية في مسألة إفراد الإقامة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نص الأولية في المسألة.

المطلب الثاني: تصوير الأولية المحكية.

المطلب الثالث: بيان صحة الأولية المحكية تاريخياً.

المطلب الرابع: دراسة المسألة التي حكي فيها الأولية.

المطلب الخامس: أثر الأولية المحكية على الاجتهاد الفقهي.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد: في حقيقة الأوائل الفقهية، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الأوائل الفقهية باعتبار مفرداتها.

الفرع الأول: تعريف الأوائل:

في اللغة: كلمة الأوائل جمعُ، ومفردها: "أول" ومعناه في اللغة: نقيض الآخِر، وقيل: مبتدأ الشيء، وهذا المبتدأ إما أن يكون له آخر أو لا، وكلاهما جائز، فمن الأول قولهم: أول العدد الواحد، والعدد غير متناه، ومن الثاني قولهم: هذا أول مال كسبته، وجائز ألا يكون بعده كسب.(١)

الأوائل في الاصطلاح: ذكر بعض العلماء أن من العلوم المتفرعة عن علم التاريخ المشتمل على معرفة أحوال الناس، وبلدانهم، وعاداتهم، وصنائع أشخاصهم، وأنسابهم، ووفياتهم، ونحو ذلك(٢) علمٌ يُسمى بـ"علم الأوائل"، وهذا العلم قد اهتم به جماعة من العلماء في زمن متقدم حيث قاموا بتأليف الكتب فيه. وبعد بحث فيما وقع بين يدي من هذه الكتب لم أعثر على من وضع تعريفاً اصطلاحياً "لعلم الأوائل" تبرز من خلاله معالم هذا العلم، وتتضح حدوده، إلا ما جاء عن بعضهم بعد منتصف القرن الثامن الهجري، وممن التعاريف التي وقفت عليها ما يلي:

أولاً: قال القلقشندي(٣) عن الأوائل: "هي معرفة مبادئ الأمور المهمة" وهذا تعريف مجمل موجز لا يمكن من خلاله تصور علم الأوائل.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٢٨/١٥)؛ الصحاح تاج اللغة (١٨٣٨/٥)؛ مقاييس اللغة (١٥٨/١)؛ لسان العرب (٧١٨/١١).

(٢) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢٣١/١)؛ أبجد العلوم (ص:٣١٥).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، القاهري، الشافعي. سمع على ابن الشيخة ومن في وقته. كان أحد الفضلاء ممن برع في الفقه والأدب. من مصنفاته:

ثانياً: عرفه حاجي خليفة[١] بقوله: "علم يُتَعَّرف منه أوائل الوقائع والحوادث بحسب المواطن والنسب"[٢].

ومن خلال النظر في الكتب المؤلفة في الأوائل فإن الأوائل المذكورة فيها لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: مراعات الجانب التاريخي في الوقائع والآراء ونحوها بذكر زمن حدوثها، ومن أحدثها. ويعبرون عنها غالباً بقولهم: أول من أحدث كذا فلان أو الطائفة الفلانية، أو أول حدوث كذا كان في زمن كذا، ونحو ذلك من الصيغ التي يُلاحَظ فيها ذات الحدث، ومن أحدثه، أو زمن حدوثه. وهذا القسم هو أكثر ما يُذكر في كتب الأوائل، وعليه اقتصر أبو هلال العسكري[٣] في أوائله، وهو الذي بُني عليه هذا البحث.

القسم الثاني: عدم مراعات الجانب التاريخي المتعلق ببيان زمن أمرٍ مُحدَث، والتعرف على من أحدثه، وإنما مراعات مبتدأ كل شيء ولو لم يكن فعلاً لآدمي، ومن ذلك على سبيل المثال: بيان ما يُبتدأ به الشي المركب من عدة

"صبح الأعشى" و" قلائد الجمان". توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/٢)؛ الأعلام، للزركلي (١٧٧/١).

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي. تركي الأصل، مستعرب. حضر دروس قاضي زاده، وأخذ عن عبد الله الكردي. وهو مؤرخ بحاثة. من مصنفاته: "كشف الظنون عن أسامي الكتب" و"تحفة الكبار في أسفار البحار". توفي سنة سبع وستين وألف. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٣٦/٧)؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا (٢٦٢/١٢).

(٢)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٩٩/١).

(٣) هو أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الأديب، اللغوي. صحب أبا أحمد العسكري، وأخذ عنه فأكثر. له مصنفات عديدة منها: "صناعتي النظم والنثر"، و"الفروق" فرّق فيه بين معاني الكلمات. عاش إلى بعد سنة أربعمائة. انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٩١٨/٢)؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٨٩/٤).

أشياء يُقصد ترتيبها، أو بيان الشيء المبتدأ به الذي تعقبه أشياء أخرى، أو بيان ابتداء زمن المحدود بزمن معين، أو بيان الصفة المتقدمة لأمر تعددت صفاته وعُلم المتقدم منها، ونحو ذلك مما لا صلة له بالتاريخ.

ومن أمثلة ذلك قولهم: "أول الوضوء المضمضة والاستنشاق"، و"أول ما يُبدأ به قبل الوضوء غسل الكفين"[١]، و(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[٢]، و"أول ما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم ن"[٣] و"أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس"، و "أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"[٤] ونحو ذلك. ففي هذه الأمثلة يُلاحظ بأن الجانب التاريخي غير مقصود، وإنما المقصود منها ما يلي:

أولاً: بيان مبدأ ما تركب من عدة أشياء يُقصد ترتيبها عند الاتيان بها بأن يكون لها أول وآخر من جهة الترتيب، كالوضوء مثلاً يتركب من مجموعة أفعال مرتبة تبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أو بغسل الكفين.

ثانياً: بيان تقدم شيء في أمر تعقبه أشياء أخرى، كالقضاء بين الناس يوم القيامة يكون في عدة أمور يتقدمها الحقوق المتعلقة بالدماء، وكذلك سور القرآن الكريم.

---

(١) انظر: محاسن الوسائل في معرفة الأوائل (ص:٢٠٦-٢٠٧).

(٢) حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري (١١١/٨) رقم (٦٥٣٣)، ومسلم (١٣٠٤/٣) رقم (١٦٧٨). وانظر: الأوائل، لابن أبي عاصم (ص:٦٧)؛ الأوائل، لأبي عروبة (ص:١١٤).

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في كتاب الأوائل من المصنف، (٢٥٤/٧) رقم (٣٥٨١٤) عن عمرو بن دينار.

(٤) ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) رقم (٨١٦٦)، وغيره. وانظر: الأوائل، لابن أبي عاصم (ص:٦٥).

ثالثاً: بيان أول وقت الشيء الذي له وقت قد حد به، كصلاة الفريضة فإنها محددة بوقت له أول وآخر.

رابعاً: بيان أول صفةٍ للشيء كان عليها ثم تغيرت، كصلاة الحضر في أول الإسلام كانت صفتها ركعتان لكل صلاة ثم زيد فيها إلا صلاة الفجر، وهكذا.

وقد ذُكر شيء كثير من هذا القسم في كتب الأوائل، ويغلب ذلك على كتب المتقدمين ومن أبرزها كتاب "الأوائل" لابن أبي عاصم[١]، و"الأوائل" لأبي عروبة الحراني[٢]، و"الأوائل" وأبو القاسم الطبراني[٣]. وسبب ذكر هذا القسم من الأوائل هو أنهم لم يلتزموا بما يتعلق بالجانب التاريخي فقط، وإنما كان منهجهم في إيراد الأوائل -فيما ظهر لي من خلال الاستقراء- هو ذكر كل ما وقفوا عليه من الأحاديث النبوية والآثار المسندة التي ورد فيها كلمة "أول" ولو لم يكن له علاقة بالسياق التاريخي.

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني. سمع من هدبة بن خالد، وهشام بن عمار، وخلق. من الحفاظ الكبار، وهو صاحب الرحلة الواسعة، وكان ظاهري المذهب. ومن تصانيفه: "السنة" و"الصلاة على النبي ﷺ". توفي سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٨/٢)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٢٨٥).

(٢) هو أبو عروبة، الحسين بن محمد بن مودود السلمي. سمع من جماعة منهم: مخلد بن مالك، ومحمد بن بشار. كان عارفاً بالرجال وبالحديث. من مصنفاته: "الطبقات"، و"تاريخ الجزيرة". توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥١٠/١٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٨/١٣).

(٣) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. حدث عن ألف شيخ أو يزيدون منهم أبو زرعة الثقفي، وأبو عبد الرحمن النسائي. حافظ كبير، وهو ثقة. له مصنفات كثيرة منها: "المعجم الكبير" و"مكارم الأخلاق". توفي سنة ستين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ (٨٥/٣)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١٥).

ولتعلم أن علم الأوائل كسائر العلوم التي لم تتضح معالمه وتبرز حدوده في بداية ظهوره في أواخر القرن الثاني، ثم اتضحت فيما بعد على يد أبي هلال العسكري ومن جاء بعده، حيث جعله متعلقاً بالوقائع التاريخية مما يتعلق بزمن حدوثها، ومن أحدثها، فكان هذا هو الأصل فيها، وأما ما يُذكر في الكتب التي جاءت بعد كتاب أبي هلال العسكري من أوائل لا يظهر فيها الجانب التاريخي مما هو من القسم الثانية، فلعلهم ذكروا ذلك تجوزاً؛ لأجل اشتراك هذا القسم مع الأوائل التاريخية في عنصر الابتداء.

ومن خلال هذا العرض الموجز فإن علم الأوائل إن اطلق فإنه ينصرف حقيقة إلى معرفة ابتداء الوقائع التاريخية. والتعريف الذي ذكره القلقشندي، وحاجي خليفة فيهما شيء من الإجمال، ومن ذلك أن أهم عنصر في علم الأوائل وهو معرفة من ابتدأها الذي هو صاحب الأولية -شخصاً كان أو طائفة-، غير بارز في التعريف.

ويمكن أن يُوضع تعريفٌ آخر لعلم الأوائل فيقال: "هو التعرف على بداية نشأت الوقائع والحوادث والآراء التاريخية، ومعرفة من ابتدأها".

الفرع الثاني: تعريف الفقه:

في اللغة: يراد به الفهم الذي هو إدراك الشيء، والعلم به. ومن ذلك قول الله تعالى: {لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ} الآية [سورة التوبة:١٢٢]، أي: أي ليكونوا علماء به. وكقوله تعالى: {فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} الآية [سورة النساء:٧٨]. أي لا يفهمون حديثاً.(١)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)؛ مختار الصحاح (ص:٢٤٢)؛ لسان العرب (٥٢٢/١٣).

الفقه في الاصطلاح: له تعاريف كثيره عند العلماء لا تخلوا من المناقشة، ومن أبرز ما عُرف به الفقه قول بعضهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"(١).

بيان محترزات التعريف:(٢)

قولهم: (العلم): يشمل العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، ولو عبر عنه بـ(معرفة) لكان أحسن.

قولهم: (بالأحكام): يخرج العلم بالذوات، والصفات الحقيقية، والإضافية.

قولهم: (الشرعية): يخرج العلم بالأحكام العقلية، والعرفية، واللغوية.

قولهم: (العملية): يخرج الأحكام العلمية؛ كأصول الدين.

قولهم: (المكتسب): صفة للعلم يخرج به علم الله تعالى؛ لأن علمه -سبحانه وتعالى- لازم لذاته غير مكتسَب، وكذلك علم الأنبياء، والملائكة؛ فعلمهم يكون عن وحي لا عن اكتساب.

قولهم: (من أدلتها التفصيلية): يخرج المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي.

المطلب الثاني: تعريف الأوائل الفقهية باعتبارها لقباً:

من خلال ما سبق من بيان معنى الأوائل والفقه يمكن إلى تعريف لقبي لـ"الأوائل الفقهية" فيقال: "هي التعرف على بداية نشأت الوقائع والحوادث والآراء التاريخية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية أو ما اتصل بها، ومعرفة من ابتدأها".

---

(١) وهو تعريف البيضاوي في "منهاج الوصول إلى علم الأصول" (ص:١٧)، وتبعه السبكي في "جمع الجوامع" (ص:٢٠٩).

(٢) انظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:١١)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (١/١٣٠-١٣٤)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٢٧- ٢٨).

المبحث الأول: الأولية المحكية في مسألة التثويب في أذان الفجر

المطلب الأول: نص الأولية في المسألة.

- عن الإمام مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح.(١)

- وعن طاوس بن كيسان(٢) قال: إن أول من ثوب في الفجر بلال(٣) رضي الله عنه على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، كان إذا قال: حي على الفلاح " قال: "الصلاة خير من النوم" مرتين.(٤)

- وعن ابن جُرَيْج(٥) قال أخبرني عمر بن حفص(١) أن سعداً(٢) رضي الله عنه أول من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال: "بدعة"، ثم تركه، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر رضي الله عنه "(٣).

---

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ (٩٨/٢) رقم (٢٣٢) بلاغاً.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان الهمداني، اليماني، الفارسي. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين. توفي بمكة سنة إحدى ومائة، وقيل سنة ست ومائة. انظر: الكنى والأسماء، لمسلم (٥١٥/١)؛ الثقات، لابن حبان (٣٩١/٤).

(٣) هو الصحابي الجليل: بلال بن رباح الحبشي. مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم . كان مولى لأبي بكر رضي الله عنه فاعتقه. وهو من أوائل من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدراً وسائر المشاهد. توفي سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (١٧٨/١)؛ الإصابة (٤٥٥/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠/٧) رقم (٣٥٩٩٥). قال: وجدت في كتابي عن سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاوس. وإسناده متصل إلى طاوس.

(٥) هو أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي. شيخ الحرم، وأحد العلماء المشهورين، وقد لازم عطاء بن أبي رباح، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام.

المطلب الثاني: تصوير الأولية المحكية.

التثويب في اللغة: مصدر من ثوَّب يُثوّب، بمعنى: رجع وعاد.[٤]

وفي الاصطلاح: هو ما يقوله المؤذن في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين، إما بعد قوله "حي على الفلاح" في أثناء الأذان وهو قول الجماهير[٥]، أو بعد فراغه من الأذان، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة[٦]. وقد ذكر بعض العلماء بأن سبب تسميته بـ "التثويب" لأنه دعاء بعد دعاء فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: "حي على الصلاة" ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى

توفي سنة تسع وأربعين ومائة، أو قريباً منها. انظر: وفيات الأعيان (١٦٣/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(١) هو أبو حفص، عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن عائذ، المدني. روى عن أبيه، وجده. قال عنه ابن معين: ليس بشيء. توفي قبل ابن جريج، ولم أقف على وفاته. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/٢١)؛ تهذيب التهذيب (٤٣٤/٧).

(٢) هو الصحابي الجليل: سعد بن عائذ المؤذن، والمعروف بالقرظ. جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بقباء، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بلال الأذان نقله أبو بكر رضي الله عنه ، وقيل: عمر رضي الله عنه إلى المسجد النبوي، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان. عاش إلى أيام الحجاج. انظر: الاستيعاب (٥٩٣/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤/١) رقم (١٨٢٩). من طريق ابن جرير عنه. وهذا الإسناد فيه عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن عائذ، نقل الدارمي في "تاريخه" (ص:١٦٩) عن يحيى بن معين أنه قال عنه: "ليس بشيء"، قال ابن حجر في "التقريب" (ص:٤١١): " فيه لين"، وممن وثقه ابن حبان في "الثقات" (١٧٠/٧).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣٩٣/١)؛ مختار الصحاح (ص:٥١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٩٢/١)؛ المعونة (٢٠٦/١)؛ الحاوي الكبير (٥٥/٢)؛ المغني، لابن قدامة (٢٩٦/١).

(٦) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (١٠٩/١).

بقوله: الصلاة خير من النوم، وكل من عاد لشيء فعله فقد ثاب إليه.[١] أو لأنه عاد إلى الإعلام بعد الفراغ بناء على قول الإمام أبو حنيفة.[٢]

المطلب الثالث: بيان صحة الأولية المحكية تاريخياً.

يمكن تقسيم الكلام عن صحة هذه الأولية المحكية في التثويب إلى قسمين:

القسم الأول: في صحة نسبة القول بالأولية إلى قائليها:

أما ما جاء عن الإمام مالك، فإنه قد ذكر هذا القول في موطئه، وهو ثابت عنه.

وأما ما روي عن طاوس فإسناده صحيح إليه، وروي عنه أيضا من طريق آخر أن رجلاً سأله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاوس: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكررضي الله عنه ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه، فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر رضي الله عنه إلا قليلاً، حتى إذا كان عمر رضي الله عنه قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث، كأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم.[٣]

وأما ما جاء عن عمر بن حفص فهو ثابت عنه بإسناد صحيح أيضا.

القسم الثاني: في بيان صحة هذه الأولية المحكية:

جاء عن بعض العلماء كما سبق حكاية أولية التثويب مضافة إلى ما بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنهم اختلفوا في نسبتها إلى ثلاثة

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٥٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤/٢) رقم (١٨٤٣) من طريق ابن جريج عن ابن مسلم. وإسناده متصل.

أقوال، وبيانها كما يلي:

القول الأول: أن أول من زادها عمر رضي الله عنه كما في رواية الإمام مالك. وهذه الرواية ليس لها إسناد متصل، وإنما هي من بلاغات[١] الإمام مالك، وقد قال ابن عبد البر[٢]: "فلا أعلم أنه روي هذا عن عمر رضي الله عنه من وجه يحتج به وتعلم صحته"[٣] ومن ذلك ما جاء مسنداً عنه عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذن عمر رضي الله عنه بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: "أقرها في أذانك"[٤] وهذا الأثر ضعيف للجهالة في إسماعيل.

وقد استدرك بعض العلماء على ابن عبد البر بأنه قد قصّر في قوله بأنه لا يعلم بأن هذا الأثر قد روي من وجه يحتج به، وأن هذا الأثر قد جاء موصولاً بسند صحيح[٥] عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت

---

(١) وذلك بأن يقول الإمام مالك في الموطأ بلغني، ولا يذكر الإسناد.

(٢) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَرِي، المالكي. تتلمذ على: أبي عمر ابن المكوي، وأبي الوليد ابن الفَرَضِي وغيرهما. كان شيخ علماء الأندلس وكبيرَ محدِّثِيها في وقته، وأحفظَ من كان فيها. من مصنفاته: "التمهيد"، و"الاستذكار". توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)؛ الديباج المذهب (٣٦٧/٢).

(٣) الاستذكار (٣٩٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/١) رقم (٢١٥٩) من طريق: عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل. وإسماعيل رجل مجهول كما ذكر ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٩٧/١).

(٥) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٧١/١)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢٨٢/١).

حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.(١)

والذي يظهر – والله تعالى أعلم– بأن هذا الاستدراك ضعيف، وأن هذه الرواية التي ذكروها عن عمر رضي الله عنه لا تدل على أنه أول من أحدث التثويب، وإنما غاية ما تدل عليه هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه هنا كان يُعلِّم مؤذنه كيف يقول في أذان الفجر، ولا يلزم من ذلك القولُ بأن عمر رضي الله عنه هو أول من أحدث التثويب.

ولو قيل بصحة الرواية التي ذكرها الإمام مالك، فإن أمر عمر رضي الله عنه للمؤذن محمول على الإنكار لا التشريع كما ذكر ذلك بعض العلماء، فقالوا بأنه قد أنكر على المؤذن استعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غير الأذان، لأن المؤذن قد ناداه بها بعد الأذان.(٢)

القول الثاني: أن أول من قالها هو بلال رضي الله عنه على عهد أبي بكر رضي الله عنه . وهذا قول طاوس فيما روي عنه، وهذا القول غير مسلم به؛ لأمرين:

أولاً: أنه قد قال كما في الرواية الأخرى: "حتى إذا كان عمر رضي الله عنه قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث..." والمشتهر عند أهل التراجم بأن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن لعمر رضي الله عنه بالمدينة وإنما خرج إلى

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥٤/١) رقم (٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨٨/٣) رقم (٢٠١٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٣٩٧/١)؛ المنتقى شرح الموطأ (١٣٨/١)

الشام بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه حتى مات فيه ولم يرجع إلى الأذان لعمررضي الله عنه بالمدينة.[١]

ثانياً: أن هذا التثويب ثابت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد فعله بلال رضي الله عنه في أذانه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، والتي سيأتي ذكرها عند دراسة المسألة. وقد قال ابن عبد البر: " التثويب في صلاة الصبح -أي قول المؤذن الصلاة خير من النوم - أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سن منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنيه بالمدينة بلالاً، وبمكة أبا محذورة[٢]، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلماء".[٣]

القول الثالث: أن أول من زادها هو سعد بن عائذ كما جاء عن عمر بن حفص. وهو في هذه الرواية لم يصرح في حكايته عن سعد هل كان يقول: "الصلاة خير من النوم" في اثناء الأذان، أم بعده قبل الإقامة، إلا أن الظاهر أنه أراد به التثويب المعروف في أثناء الأذان، لا التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، بدليل أن التثويب بين الأذان والإقامة إنما ظهر في زمن

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٢١٧-٢١٨)؛ الاستيعاب (١/١٨٠)؛ أسد الغابة (١/٢٤٤).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو محذورة، أوس أو سمرة بن معير بن لوذان الجمحي. مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة، وقد توارث الأذان عنه بمكة ولده. توفي بمكة سنة تسع وخمسين. انظر: الطبقات الكبرى (٦/١١٣)؛ الاستيعاب (١/١٢١).

(٣) الاستذكار (١/٣٩٨).

التابعين، وذكر بعض العلماء بأن علماء الكوفة هم من أحدثه بعد زمن الصحابة.[١]

ومع ذلك فإن رواية عمر بن حفص ضعيفة السند؛ لأن عمر بن حفص قد تكلم فيه العلماء، وضعفه الأكثر.[٢] وقد جاء ما يخالفها عن حفص بن عمر[٣] والد عمر صاحب الرواية السابقة أنه قال: "حدثني أهلي، أن بلالاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال رضي الله عنه بأعلى صوته: "الصلاة خير من النوم" فأقرت في أذان الفجر".[٤] وهذه الرواية ضعيفة ايضاً للجهالة في أهل حفص[٥]، وقد جاءت من طريق آخر لكنه مرسل ضعيف.[٦]

ولو قيل بصحة رواية عمر بن حفص، فإننا لا نسلم بصحة الأولية المذكورة فيها لما سلف من بيان ثبوت التثويب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الرابع: دراسة المسألة التي حكي فيها الأولية.

اختلف أهل العلم في مشروعية التثويب في أذان الفجر في الجملة على قولين:

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (٤٣/١).

(٢) نقل الدارمي في "تاريخه" (ص:١٦٩) عن يحيى بن معين أنه قال عن عمر بن حفص: "ليس بشيء"، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص:٤١١): " فيه لين".

(٣) هو حفص بن عمر بن سعد بن عابد القرظ المؤذن المديني. يروي عن زيد بن ثابت. وروى عنه الزهري. انظر: الثقات، لابن حبان (١٥٣/٤)؛ تهذيب الكمال (٢٩/٧).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٧٦٢/٢) رقم (١٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨٦/٣) رقم (٢٠٠٦).

(٥) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٦٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/٨٢) رقم (٢٢).

- **الأقوال:**

القول الأول: أنه مشروع. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: لا يشرع للمؤذن أن يقوله. وهو القول الجديد للإمام الشافعي(٢).

- **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

١- الأحاديث المرفوعة التي يعضد بعضها بعضاً في القوة، والتي تدل دلالة صريحة على أن هذه الزيادة في أذان الفجر سنة نبوية، قد فعلها المؤذنون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث ما يلي:(٣)

أ- عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)(٤)

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٩١/١)؛ الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٣٨٨/١)؛ المدونة (١٥٧/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٢/١)؛ العزيز شرح الوجيز (٤١٣/١)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٦٨/١)؛ المبدع في شرح المقنع (٢٨٠/١)؛ كشاف القناع (٢٣٧/١).

(٢) انظر: الأم (١٠٤/١)؛ الحاوي الكبير (٥٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/١)؛ المعونة (٢٠٦/١)؛ الحاوي الكبير (٥٥/٢-٥٦)؛ المبدع (٢٨٠/١-٢٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣/١) رقم (٥٠٠)، وأحمد (٩٥/٢٤) رقم (١٥٣٧٩) إلا أنه ثنَّى التكبير في أوله. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦٢/١): " وفيه: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة". وقد صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود (٤١٢/٢-٤١٣).

ب- عن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.[١]

نوقشت هذه الأحاديث: بأنها أحاديث ضعيفة، معلولة بالانقطاع.[٢]

والجواب: بأن هذه الأحاديث قد صحت بطرقها المتعددة، والتي يقوي بعضها بعضاً، وهي مشتهرة عند جماهير أهل العلم.[٣]

٢- آثار الصحابة الدالة على أن هذا التثويب سنة نبوية، ومن ذلك:[٤]

أ- ما جاء عن أنس بن مالك[٥] رضي الله عنه قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم".[٦]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١) رقم (٧١٦)، وأحمد (٣٩٩/٢٦-٤٠٠) رقم (١٦٤٧٧). وإسناده فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال رضي الله عنه ، كما ذكر ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦١/١)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٣٩٩/٢٦) وذلك لما له من شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضاً.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٦٢/٢)؛ الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٢٧/١).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٩٨/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٨٣/٢)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٥٢١/١)؛ شرح الزركشي على الخرقي (٥٠٦/١).

(٥) هو الصحابي الجليل: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري. خدم النبيصلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني وقيل: عشر، وهو من الصحابة المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، أو قريباً منها. انظر: الاستيعاب (١٠٩/١)؛ أسد الغابة (١٥١/١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/١) رقم (٣٨٦)، والدارقطني (٤٥٤/١) رقم (٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨٦/٣) رقم (٢٠٠٧). وقال البيهقي عقبه: "وهو إسناد صحيح"، وممن صححه ايضاً ابن السكن كما ذكر ذلك ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦١/١).

وهذا الأثر له حكم الرفع؛ لأن السنة إذا أطلقت حملت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .[١]

ب- عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"[٣]

٣- أن هذا التثويب هو نَقْلُ أهل المدينة المتصل، وعليه عملهم.[٤]

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في بعض الروايات عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، ولم يرد فيها ذكر التثويب.[٥]

وجه الدلالة: أن أبا محذورة رضي الله عنه لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُمر بالتثويب، فالتثويب زائد على الأذان ولا دليل عليه.[٦]

---

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٠/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، شديد التحري والاحتياط. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)؛ أسد الغابة (٢٣٦/٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١) رقم (٨٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨٧/٣) رقم (٢٠٠٨). وقد حسن إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦١/١).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢١٦/١)؛ شرح التلقين، للمازري (٤٣٦/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤/١) رقم (٧٠٨)، وأحمد في المسند (٩٧/٢٤) رقم (١٥٣٨٠)، والدارقطني (٤٣٥/١) رقم (٩٠١)، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٦) انظر: الأم (١٠٤/١).

نوقش: بأن هذا التثويب قد ثبت من عدة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق ذكر بعضها.[١]

٢- حديث عبد الله بن زيد[٢]رضي الله عنه وفيه أنه رأى في المنام الأذان " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله." فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به...)[٣]

وجه الدلالة: أنه لم يرد في هذا الحديث ذكر التثويب، فدل على عدم مشروعيته.[٤]

---

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٣/٣)؛ شرح مشكل الآثار (٣٦٧/١٥)؛ الحاوي الكبير (٥٥/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي الخزرجي. شهد العقبة، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح. توفي سنة ثنتين وثلاثين بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٩٧/٣)؛ الاستيعاب (٩١٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧١/١) رقم (٤٩٩)؛ والترمذي (٣٥٨/١) رقم (١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١) رقم (٧٠٦). قال الترمذي: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح" وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٢٦٥/١): " وهذا إسناد حسن، فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه".

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٦/١).

نوقش: بأن هذا التثويب وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، فقد علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك، وأمره أن يجعله في الأذان للصبح.[١]

- سبب الخلاف: ذكر بعض العلماء بأن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن هذا التثويب هل قيل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو إنما قيل في زمان عمررضي الله عنه ؟.[٢]وقد يقال أيضاً بأن سبب الخلاف راجع إلى تصحيح الأحاديث وتضعيفها في هذا الباب.
- الراجح: الذي يترجح –والله تعالى أعلم– هو قول جماهير العلماء القائل بمشروعية التثويب، لثبوت الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة الدالة على مشروعيته.

المطلب الخامس: أثر الأولية المحكية على الاجتهاد الفقهي.

يتلخص مما سبق بأن التثويب في صلاة الفجر قد ثبتت شرعيته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مؤذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه، وما حكي في ذلك من الأولية المنسوبة إلى ما بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم فغير مسلم بها، ولهذا أخذت المذاهب الفقهية الأربعة بهذا التثويب استناداً إلى سنته صلى الله عليه وسلم .

وأما ما جاء عن الإمام الشافعي في قوله الجديد الذي لم يأخذ به فقهاء مذهبه، فإنه قد استند فيه على حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي رواه من طريقه كما ذكره في كتابه الأم، وليس فيه ذكر التثويب، وهذا الطريق فيه ابن جريج، وابن جريج كما سلف هو من روى عن عمر بن

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٤).

حفص أن أول من ثوب في أذان الفجر هو سعد بن عائذ في زمن عمر رضي الله عنه فأُنكِر عليه ذلك.

والإمام الشافعي وإن لم يصرح في كتابه الأم بأولية فعل التثويب، إلا أن ظاهر قوله يدل على أنه محدث بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا لو كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ به الإمام الشافعي.

فيتبين مما سبق أن الإمام الشافعي أخذ بحديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي جاء من طريق ابن جريج الذي لم يُذكَر فيه التثويب، ورد غيره من الأحاديث الأخرى التي ورد فيها التثويب، وسبب رده لها –فيما يظهر– أن حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي لم يذكر فيه التثويب قد اعتضد بما نقله ابن جريج –وهو من رواة حديث أبي محذورة رضي الله عنه – عن عمر بن حفص من الأولية المحكية، ولهذا ذكر بعض العلماء بأن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى أن هذا التثويب هل قيل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو في زمان عمررضي الله عنه ؟، مع أن الإمام الشافعي لم يصرح بأولية فعل التثويب في زمن عمر رضي الله عنه أو غيره.

المبحث الثاني: الأولية المحكية في مسألة إفراد الإقامة

المطلب الأول: نص الأولية في المسألة:

- روي عن إبراهيم النخعي[١] أنه قال: "أول من نقص الإقامة معاوية[٢]رضي الله عنه "[٣]، وفي لفظ: "أول من أفرد الإقامة معاوية رضي الله عنه ".[٤]

- وروي عنه أنه قال: " كان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا".[٥]

- وروي ايضاً عن مجاهد بن جبر[١] أنه ذُكِر له الإقامة مرة مرة، فقال: "هذا شيء قد استخفته[٢] الأمراء، الإقامة مرتين مرتين".[٣]

---

(١) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي، الكوفي. وهو من التابعين، فقد رأى عائشة وهو صبي، ولم يسمع منها. فقيه العراق، وأحد الأعلام، كان بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه . توفي سنة ست وتسعين. انظر: وفيات الأعيان (٢٥/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن، معاوية بن صخر بن حرب القرشي الأموي. من مسلمة الفتح. وهو أحد كتبة النبي صلى الله عليه وسلم ، تولى الخلافة سنة واحد وأربعين إلى أن توفي سنة ستين. انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)؛ الإصابة (١٢٠/٦).

(٣) وممن ذكره بهذا اللفظ: أبو الفرج الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٣٠٤/١)، والزيلعي في "تبيين الحقائق" (٩١/١) وذكر بأن البيهقي قد رواه عن النخعي بسنده، وإنما الذي رواه البيهقي بالضاد المعجمة، وسيأتي الكلام عنه.

(٤) ذكره جماعة بهذا اللفظ بلا إسناد، ومنهم: السرخسي في "المبسوط" (١٢٩/١)؛ والعيني في "عمدة القاري" (١٠٤/٥)، ومغلطاي في "شرح سنن ابن ماجه" (١١٩٥/٤) وذكر بأنه قد أخرجه الدبوسي في "الاسرار".

(٥) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٥٦/٢) رقم (١٢٩٨). بإسناد صحيح متصل إلى إبراهيم النخعي.

المطلب الثاني: تصوير الأولية المحكية:

النقص في اللغة: يطلق ويراد به خلاف الزيادة.[٤]

وأما الإقامة في اللغة: فهي مصدر من "أقام" وهو نقيض الجلوس.[٥]

وأما في الشرع فيراد بها: "ألفاظ مخصوصة، تذكر على وجه مخصوص، عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود"[٦]، وسمي هذا الإعلام بالإقامة، لأن المؤذن بهذا الإعلان كأنه أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.[٧]

ويقصد بإفراد الإقامة ونقصها هنا: أن يأتي بأغلب ألفاظ الإقامة مرة مرة، بأن يقول المؤذن عند إقامته: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت

---

(١) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، الأسود. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه . شيخ القراء والمفسرين، وقد روى وأكثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وأخذ عن أبي هريرة، وعائشة وغيرهما. توفي سنة إحدى ومائة، أو قريباً منها. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)؛ طبقات المفسرين، للداوودي (٢/٣٠٥).

(٢) استخفه: من التخفيف ضد التثقيل. انظر: مختار الصحاح (ص:٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٧) رقم (١٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٧/٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٥٦) رقم (١٢٩٧). من طرق عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، وإسناده صحيح إليه.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٧٠)؛ لسان العرب (٧/١٠٠).

(٥) انظر: لسان العرب (١٢/٤٩٦).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (١/١٧١).

(٧) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٦٥).

الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.[١] وليس المراد بها ما يتكلم عنه الفقهاء ويقصدون به قول المؤذن في الإقامة: "قد قامت الصلاة" بأن يقولها مرة فلا يثنيها، كما ذهب له الإمام مالك[٢]، والإمام الشافعي في القديم[٣]، فهذه مسألة أخرى.

المطلب الثالث: بيان صحة الأولية المحكية تاريخياً:

حكيت هذه الأولية عن أثنين من العلماء هما: إبراهيم النخعي، ومجاهد بن جبر.

فأما ما روي عن النخعي، فالكلام عنه من جهتين:

أولاً: ما جاء عنه بلفظ: "أول من نقص الإقامة معاوية رضي الله عنه "

ولفظ: "أول من أفرد الإقامة

معاوية رضي الله عنه " فهذه الرواية بهذا اللفظ لم تثبت عنه بسند صحيح، وإنما نقلت عنه بلا إسناد.

وقد روى الحافظ البيهقي[٤] هذا الأثر بإسناده عن النخعي بلفظ: "وأول من نقض الإقامة معاوية"[٥] فرواها عنه بالضاد المعجمة لا بالصاد المهملة، ثم

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٩/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٧/١)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي (١١١/١)؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٣/١).

(٢) انظر: المدونة (١٥٨/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٧/١).

(٣) انظر: البيان (٦٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٩٢/٣).

(٤) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي، الشافعي. سمع من الحاكم، وابن فورك. كتب الحديث وحفظه من صباه، وبُورك له في علمه. له مصنفات قد أحسن تحريرها، منها: "الأسماء والصفات"، و "السنن الكبير". توفي سنة: ثمانٍ وخمسين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٢١٩/٣)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٤٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٥٧/٢) رقم (١٢٩٩).

نقل عن شيخه أبي عبد الله الحاكم[١] تعقبه لمن رواها بالصاد المهملة، فقال أبو عبد الله: "وكل من روى هذه الحكاية عن إبراهيم فصير الضاد في "النقض" صاداً فقد أثم فيه، أو وهم في نقله، فإنه منقول إلينا بالضاد، والدليل على ذلك أنا قد روينا عن إبراهيم النخعي ما يوافقه".[٢] وقال أبو الفرج ابن الجوزي: "وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الإقامة بالضاد المعجمة"[٣].

وقد رد بعض علماء الحنفية على أبي عبد الله الحاكم، بأنه قد جاء عن إبراهيم النخعي من طريق آخر عنه ما يُثبِتُ أن الصحيح هو لفظة "النقص" -بالصاد المهملة- الذي هو ضد الزيادة، فقال في الرواية الأخرى عنه: "كان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا"[٤].[٥]

ثانياً: وأما الرواية الثاني عن إبراهيم النخعي والتي جاء فيها: ""كان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا" فقد جاءت مسندة عنه بسند متصل ظاهره الصحة.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله محمد، النيسابوري، المعروف بابن البيع. سمع من ألفي شيخ، منهم: والده، وأبو العباس الأصم. كان إمام عصره في الحديث، وكان صالحاً ثقة. من مصنفاته: "المستدرك على الصحيحين"، و "التاريخ". توفي سنة: خمس وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (١٦٢/٣)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٤١٠).

(٢) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١٥٧/٢).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٥/١).

(٤) سبق تخريجه في (ص:١٩).

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (١١٩٦/٤).

وبناءً على ما سبق فإنه يغلب على الظن ثبوت ما حكي عن إبراهيم النخعي في أن إفراد الإقامة محدث، لما جاء عنه في الرواية الثانية المسندة، والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن مجاهد بن جبر: فإن ظاهر إسناده الصحة، فرُوي عنه هذا القول من طرق متصلة إليه ظاهرها الصحة.[١] وقال أبو الفرج الجوزي عن أثر مجاهد: "وما ذكروه عن مجاهد لا يُعرف"[٢] وأبو الفرج في كلامه هذا إما أن يكون مراده بأن ما روي عن مجاهد ضعيف لا يُعرف عنه، وهذا فيه نظر؛ لما سبق، وهو أن هذا القول قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح. وإما أن يكون مراده أن هذا القول لا يُعرف عند أهل العلم، وهو القول بأن إفراد الإقامة من المحدثات بعد زمن النبوة، وهذا صحيح، كما سيأتي بيانه.

وأما البيهقي فقال عقب أثر مجاهد السابق: "وهذا إن ثبت فيريد به كلمة الإقامة"، فحمل كلامه على أن المراد به: إفراد لفظة الإقامة، بأن يقول المؤذن "قد قامت الصلاة" مرة واحدة فقط، وهذا كما سبق قول الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم.

وهذا المحمل لكلام مجاهد يُشكل عليه أنه قد جاء في السؤال الموجه له تكرار كلمة "مرة" فقد قيل له: "الأمراء يقيمون مرة مرة" فجاء جوابه بتكرار كلمة "مرتين"، فدل ذلك على أنه يقصد ألفاظ الإقامة، لا لفظة "قد قامت الصلاة" فقط، لأنه لو كان يقصدها لما كرر كلمة "مرتين"، والله تعالى أعلم.

والذي يترجح أن مجاهداً أراد القول بأن إفراد ألفاظ الإقامة مُحدث، وأن السنة هي التثنية.

---

(١) سبق تخريجه والكلام عن صحته في (ص:١٩)

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٥/١).

وبناءً على ما تقرر معنا من إثبات هذه الأقوال إلى قائليها بأن إفراد الإقامة محدث بعد زمن النبوة، وزمن الخلفاء الراشدين، فإن هذا القول لا يُسلم به؛ لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن إفراد الإقامة كان معمولاً به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي سيأتي ذكرها عند دراسة المسألة، وقد رد بعض علماء الحديث على هذه الدعوى ومن ذلك ما قاله ابن حبان[١] في صحيحه عند ذكره لأحاديث الإفراد حيث قال: " ذكر الخبر المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالاً بتثنية الأذان وإفراد الإقامة لا معاوية".[٢]

ولعل السبب في حكاية الأولية السالفة هو أن الأحاديث جاءت متعارضة، فبعضها يدل على إفراد الإقامة، والبعض الآخر منها يدل على التثنية -كما سيأتي بيانه-، ثم إن إبراهيم النخعي، ومجاهد قد أخذا بالأحاديث الدالة على التثنية، وذهبا إلى أن العمل بها هو السنة، وأما أحاديث الإفراد فيُحتمل أنها لم تصلهما، أو لم تثبت عندهما، أو أنها منسوخة بأحاديث التثنية، فلما عمل بعض الملوك أو الأمراء بما دلت عليه أحاديث الإفراد في زمانهم نسبا الأولية إليهم.

---

(١) هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البستي. سمع جماعة، منهم: ابن خزيمة، والنسائي. كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من الفقهاء، وحفاظ الآثار الثقات. من مصنفاته: "التاريخ"، و"الضعفاء". توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٨٩/٣)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٣٧٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٧٢/٤).

المطلب الرابع: دراسة المسألة التي حكي فيها الأولية:

اختلف الفقهاء في صفة الإقامة المشروعة على أربعة أقوال:

- الأقوال:

القول الأول: يُشرع إفراد ألفاظ الإقامة. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: يُشرع تثنية ألفاظ الإقامة. وهو مذهب الحنفية.(٢)

القول الثالث: إن رجَّع في الأذان ثنى الإقامة وإلا أفردها. وهو قول، أو وجه عند الشافعية.(٣)

القول الرابع: أن كلا الإفراد والتثنية مشروع، فيخير بينها. وهو رواية عن الإمام أحمد.(٤)

- الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الرؤيا التي رآها في المنام وفيه: "قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: الذخيرة (٧٣/٢)؛ مواهب الجليل (٤٦١/١)؛ روضة الطالبين (١٩٨/١)؛ مغني المحتاج (٣٢١/١)؛ المبدع في شرح المقنع (٢٧٩/١)؛ كشاف القناع (٢٣٦/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٩١/١)؛ البناية شرح الهداية (٨٣/٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/١)؛ النجم الوهاج (٤٩/٢).

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح (١١/٢)؛ الإنصاف، للمرداوي (٦٦/٣).

فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به...).[١]

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في إفراد ألفاظ الإقامة.[٢]

نوقش: بأن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه جاء من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] وفيه تثنية ألفاظ الإقامة.[٤] [١]

---

(١) سبق تخريجه في (ص:١٧)

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٣/٣)؛ المغني، لابن قدامة (٢٩٥/١).

(٣) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن الجلاح الأنصاري، الكوفي. ولد في خلافة أبي بكر، وقيل: عمر رضي الله عنهما ، وسمع من علي، وعثمان، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم φ.كان من أكابر تابعي الكوفة وفقهائهم وعُبادهم. توفي قرابة سنة: ثلاث وثمانين من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (١٢٦/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤).

(٤) جاءت هذه الرواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طرق مختلفة، فجاءت تارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حدثنا أصحابنا كما أخرج ذلك أبو داود (٣٨٢/١) رقم (٥٠٧). وحمل الزيلعي في "نصب الراية" (٢٦٧/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٣٧١/٣) قوله "حدثنا أصحابنا" على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما جاء من طريق أخر التصريح بهم عند الترمذي (٣٧١/١)، وغيره. ونقل الزيلعي عن المنذري بأن ابن أبي ليلى قد سمع من بعض الصحابة، وعليه فروايته السابقة متصلة، ثم قال الزيلعي: "وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر"، ونقل ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦٣/١) تصحيحها عن ابن حزم، وابن دقيق العيد، وصححها الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٤٢٧/٢). وجاءت تارة عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه كما أخرج ذلك أبو داود (٣٨١/١) رقم (٥٠٧)، وأحمد في المسند (٣٥٥/٣٦) رقم (٢٢٠٢٦). وقد أعلها ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/١) بالانقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وجاءت تارة عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما عند الترمذي (٣٧٠/١)

وأجيب عنه: بأن رواية ابن أبي ليلى قد جاء فيها تخليط، بالإضافة إلى ما في بعض طرقها من الانقطاع، بخلاف رواية الإفراد، فلا تخليط فيها ولا انقطاع.(٢)

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة".(٣)

رقم (١٩٤). وقد أعلها الترمذي بالانقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وذهب ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٧١/٣) إلى إمكان سماعه منه. وجاءت تارة مرسلة من ابن أبي ليلى كما أخرج ذلك عبد الرزاق (١٦/٢) رقم (١٨٠٣)، وهذا الطريق ضعيف لكونه مرسل. فالخلاصة أن من صحح هذه الرواية من بعض طرقها يُشكل عليه معارضتها لرواية ابن إسحاق التي سبق تخريجها في (ص:١٧) والتي فيها إفراد الإقامة، والحديث واحد لا يقبل التعدد، فلابد أن يُصار إلى ترجيح إحدى الروايتين، وقد ذهب ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/١)، والخطابي في "معالم السنن" (١٥٢/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٣١/٢)، وغيرهم إلى الأخذ برواية ابن إسحاق لعدم وجود الخلط فيها كما في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى. وذهب بعض العلماء ومنهم الألباني في "أحكام الأذان والإقامة" (ص:٨٨) إلى ترجيح رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي؛ لمجيئها من عدة طرق صحيحة، بخلاف رواية ابن إسحاق فإنها رواية فردة.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٤/١).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣١/١)؛ الخلافيات، للبيهقي (١٢٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤/١) رقم (٥١٠)، والنسائي (٣/٢) رقم (٦٢٨)، وأحمد في المسند (٤٠٣/٩) رقم (٥٥٦٩). وقد صححه جماعة من العلماء ومنهم: النووي في "خلاصة الأحكام" (٢٨٢/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٣٢٨/٣)، وحسنه الألباني في "الثمر المستطاب" (٢١٠/١-٢١١).

وجه الدلالة: صرح ابن عمر رضي الله عنه بأن إفراد ألفاظ الإقامة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على مشروعية إفرادها.[١]

نوقش: أ- أنه ضعيف من جهة الإسناد؛ لأن فيه مجهولان.[٢]

أجيب عنه: بعدم التسليم بضعفه، بل هو حديث صحيح، ولا جهالة في سنده.[٣]

ب- لو صح فإنه محمول على الأذان مرتين، كما روي في أذان الفجر، والإقامةُ مرة.[٤]

وقد يجاب عنه: بأن هذا التوجيه للحديث بعيد؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأذانين في غير الفجر، ولم يأت في الحديث تقييد ذلك بصلاة الصبح، كما أن آخر هذا الحديث يرد تأوليهم، وهو أن ابن عمر رضي الله عنهما نص في آخره على استثناء جملة "قد قامت الصلاة" مما يدل على أنه أراد بإفراد الإقامة إفراد جملها.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة"[٥]

وجه الدلالة: دل على إفراد ألفاظ الإقامة إلاّ قوله: "قد قامت الصلاة".[١]

---

(١) انظر: المعونة (ص:٢٠٧)؛ العزيز شرح الوجيز (٤١١/١)؛ المبدع في شرح المقنع (٢٧٩/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥٥٦/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٥/٣)؛ البدر المنير (٣٢٨/٣)؛ فتح الباري، لابن رجب (٢٠٧/٥-٢٠٩)؛ تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٥٢/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥٥٦/١-٥٥٧)؛ التجريد، للقدوري (٤١٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥/١) رقم (٦٠٥)، ومسلم (٢٨٦/١) رقم (٣٧٨).

نوقش: أ-ليس فيه دليل على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أذن بلال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .[٢]

أُجيب عنه: أولاً: بأن الآمر لبلال رضي الله عنه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن إطلاق الأمر ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٣]

ثانياً: قد ثبت في روايات أخرى صحيحة التصريح بأن الآمر له هو النبيصلى الله عليه وسلم [٤] .[٥]

ثالثاً: أن قصة الحديث تدل على أن الآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٦]

ب- ليس فيه أن بلالاً امتثل الأمر، وقد نقل عنه مخالفته، فكيف يحتج به مع مخالفته المتواتر عنه.[٧]

أُجيب عنه: بأن بلال رضي الله عنه قد أمتثل ما أُمر به، وما روي عنه من تثنية الإقامة فضعيف لا يثبت.[١]

---

(١) انظر: رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢٠/٢)؛ الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٢٤/١)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١٦٠/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥٥٤/١)؛ التجريد، للقدوري (٤١٩/١).

(٣) انظر: معالم السنن (١٥٤/١)؛ المجموع شرح المهذب (٩١/٣).

(٤) أخرجها النسائي (٣/٢) رقم (٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٢/١) رقم (٣٦٩)، وابن حبان (٥٦٨/٤) رقم (١٦٧٦)، والدارقطني (٤٤٩/١) رقم (٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبر (١٦٤/٣-١٦٥) رقم (١٩٧٧)، وهذه الرواية صححها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧١/٣)، ويشهد لها حديث ابن عمررضي الله عنهما السابق.

(٥) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٣٧٣/١).

(٦) انظر: الخلافيات، للبيهقي (١١١/٢).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٩١/١).

ج- الحديث محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة.[٢]

أُجيب عنه: بأن هذا التأويل مردود؛ لأن في الخبر إضافة الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة، والأذان والإقامة هي الكلمات لا الصوت المسموع في الكلمات.[٣]

د- أنه منسوخ بحديث أبي محذورة رضي الله عنه فإنه متأخر عنه، وإقامة بلال كانت أول ما شُرع الأذان.[٤]

أُجيب عنه: بأن حديث أبي محذورة رضي الله عنه يقصر عن نسخ حديث أنس رضي الله عنه ؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه أثبت إسناداً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجع إلى المدينة وأقر بلالاً على إقامته حتى توفي.[٥]

٤- أن إفراد الإقامة هو الذي أجمع عليه أهل الحرمين.[٦]

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة... والإقامة: الله

---

(١) انظر: الخلافيات (١١٣/٢)؛ الاصطلام، للسمعاني (١٨٠/١-١٨١)؛ التحقيق، لابن الجوزي (٣٠٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/١).

(٣) انظر: الاصطلام، للسمعاني (١٧٤/١).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٦٨)؛ رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص:٢٣٦).

(٥) انظر: رسوخ الأحبار (ص:٢٣٧)؛ فتح الباري، لابن حجر (٨٤/٢)؛ كشاف القناع (٢٣٦/١).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٤٨/٢).

أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".[١]

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح بتثنية الإقامة، وأنها سبع عشرة كلمة كالأذان إلا أنها لا ترجيع فيها.[٢]

نوقش: أ- بأن هذه الرواية ضعيفة لوجوه ثلاثة وهي:[٣]

- لو كانت محفوظة لما ترك ذكرها الإمام مسلم[٤] في صحيحه عند إخراجه لحديث أبي محذورة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥/١) رقم (٥٠٢)، والترمذي (٣٦٧/١) رقم (١٩٢)، والنسائي (٤/٢) رقم (٦٣٠)، وأحمد في المسند (٩٩/٢٤) رقم (١٥٣٨١). قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، وصححه جماعة كالنووي في "خلاصة الأحكام" (٢٨٣/١)، وابن دقيق العيد في "الإلمام" (١٣٥/١)، وابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤١٦/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٣٤٨/٣)، والألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٤١٦/٢)، وذهب البيهقي إلى أن هذه الرواية غير محفوظة لوجوه ذكرها في "الخلافيات" (١٣٨/٢) كلها لا علاقة لها بسند الرواية، وقد رجح الخطابي في "معالم السنن" (١٥٣/١): رواية الثنية عن أبي محذورة وأنها هي الأشهر، فالخلاصة أنه هذه الرواية إسنادها صحيح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/١)؛ تبيين الحقائق (٩١/١).

(٣) انظر: الخلافيات، للبيهقي (١٣٨/٢).

(٤) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيري، النيسابوري. روى عن: أحمد بن حنبل، وابن رَاهُويَه، وغيرهما. قال عنه الفرَّاء: كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس، ومن أوعية العلم. من مصنفاته: "المسند الصحيح"، و"الكنى والأسماء". توفي سنة إحدى وستين ومائتين،. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٧/٢٧)؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

- أنه قد روي عن أبي محذورة رضي الله عنه خلافها.

- أن أبا محذورة رضي الله عنه وأولاده تركوا تثنية الإقامة، ولو كانت مشروعة لما تركوها.

أجيب عنه: بأن هذه الرواية ثابته ولا مطعن فيها، والجواب عن الوجوه السابقة كما يلي:[١]

- أن عدم تخريج مسلم لهذه الرواية لا يدلّ على عدم صحته؛ لأن مسلم لم يلتزم إخراج كل الصحيح.

- تعيين العدد في هذه الرواية "تسعة عشر وسبعة عشر" نفي للغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات، فإنها تحتمل الغلط.

- أن ترك أبي محذورة وأولاده لتثنية الإقامة داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وترك العمل بالحديث لا يلزم منه ضعفه، بل قد يكون لوجود مأثور أرجح منه.

ب- أن الحنفية لم يأخذوا بالترجيع الوارد في حديث أبي محذورة، فدل ذلك على هذا الحديث لا يُعمل بظاهره فلا بد له من التأويل، وإذا كان كذلك، فالأولى هو الأخذ بالروايات الدالة على الإفراد الموافق للأحاديث الصحيحة الدالة على الإفراد.[٢]

ج- أن هذه الرواية بالتثنية دخلها الوهم؛ لأنه لما ورد في تثنية كلمة التكبير، وكلمة الإقامة فقط، وهم بعض الرواة فحملها على جميع كلمات الإقامة.[٣]

---

(١) انظر: معالم السنن (١٥٣/١)؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤٦/٣-٤٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٦/٣)؛ المغني، لابن قدامة (٢٩٥/١).

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص:٧٠)؛ المجموع شرح المهذب (٩٦/٣).

د- أنه منسوخ بأذان وإقامة بلال رضي الله عنه ، وهو آخر الأذانين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته، فكان يُفرد الإقامة.(١)

أجيب عنه بجوابين: أولاً: عدم التسليم بالنسخ؛ لأن حديث أبي محذورة رضي الله عنه متأخر عن حديث أنس رضي الله عنه بمدة مديدة.(٢)

ثانياً: لا داعي لدعوى النسخ مع إمكان الجمع بين التثنية والإفراد بأن يحمل هذا على بعض الأحيان، والآخر على بعضها.(٣)

٢- ما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من رواية عبد الرحمن بن ليلى، وفيه: " إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلاً نزل من السماء عليه بردان(٤) أخضران، نزل على جذم(٥) حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم أقام، فقال: مثنى مثنى. فقال صلى الله عليه وسلم : (نعم ما رأيت، علمها بلالاً).(٦)

وجه الدلالة: جاء في هذه الرواية النص على أن الإقامة مثناه كالأذان، وهي رواية صحيحة.(٧)

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص:٧٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٨٩/٢).

(٣) انظر: أحكام الأذان والإقامة، للألباني (ص:٨٦).

(٤) جمع بردة: وهي الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع، وجمعها برد. انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٦/١).

(٥) الجذم يراد به: الأَصْل. انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (١٤٧/١).

(٦) سبق تخريجه والكلام عن طرقه في (ص:٢٣).

(٧) أنظر: شرح معاني الآثار (١٣٣/١)؛ نخب الأفكار (٣٨/٣).

نوقش: بأنها رواية ضعيفة لا تثبت، والمشهور من حديث عبد الله هو إفراد الإقامة.[١]

٣- عن أبي جحيفة[٢] رضي الله عنه : "أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى".[٣]

نوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.[٤]

٤- ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "أول من نقص الإقامة معاوية"، وروي عنه أنه قال: "كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني أمية فأفردوا الإقامة"[٥].

وجه الدلالة: أن النخعي أخبر بأن إفراد الإقامة من المحدثات، ومثله لا يكذب.[٦]

نوقش: بما جاء عن أبي عبد الله الحاكم بأن الصحيح المروي عن النخعي هو لفظة "نقض" بالضاد المعجمة، ونقل البيهقي عنه بأنه قلب الاستدلال بهذا

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣١/١)؛ معالم السنن (١٥٢/١)، الاصطلام (١٧٨/١)؛ المجموع، للنووي (٩٥/٣).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي. نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وجعله علي رضي الله عنه على بيت المال فيها، وقد كان من صغار الصحابة، وذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم. توفي سنة: اثنتين وسبعين. انظر: الاستيعاب (١٦١٩/٤)؛ أسد الغابة (٤٨/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٥٣/١) رقم (٩٣٩). قال ابن حجر في "الدراية" (١١٥/١) رجاله ثقات. وفي سنده زياد البكائي مختلف فيه، وقد وثقه أحمد وغيره. انظر: "نصب الراية" (٢٦٩/١).

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٥/١).

(٥) سبق تخريجها في (ص:١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/١)؛ تبيين الحقائق (٩١/١).

الأثر المروي عن النخعي فاستدل به على أن إفراد الإقامة هو المعمول بـــه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين φ حتى نقضها معاوية رضي الله عنه ، ونقضه لها أنها كانت فرادى فجعلها مثنى، واستدل أبو عبد الله الحاكم لهذا الاستدلال بأنه قد روى عن النخعي ما يوافق القـــول بإفراد الإقامة، وأنه لو كان عنده سنة صحيحة في تثنية الإقامة لم يخالفها، لأنه قد رخص في إفرادها.(١)

أُجيب عنه: بأنه قد جاء عن إبراهيم النخعي من طريق آخر عنه ما يُثبِتُ أن الصحيح هو لفظة "النقص" -بالصاد المهملة- الذي هو ضد الزيادة.(٢)

أدلة القول الثالث:

استدلوا: بما جاء عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة..."(٣)

وجه الدلالة: أن هذا الخبر ورد فيه الترجيع في الأذان، والتثنية في الإقامة، فدل على مشروعية تثنية الإقامة إذا رجع في الأذان، وبه تجتمع الأخبار.(٤)

أدلة القول الرابع:

استدلوا: بثبوت الأخبار الدالة على الإفراد، والأخبار الدالة على التثنية، وهي تدل على التخيير بين الإفراد أو التثنية وأن كلاً من الصفتين مشروعة.(٥)

- سبب الخلاف: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في صفة الإقامة، فمنها

---

(١) انظر: الخلافيات، للبيهقي (١٥٧/٢-١٥٨)؛ الاصطلام، للسمعاني (١٨٣/١).

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (١١٩٦/٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص:٢٦).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/١)؛ التعليقة، للقاضي حســين (٦٥٥/٢)؛ العزيــز شرح الوجيز (٤١٢/١)؛ النجم الوهاج (٤٩/٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢١٣/٥).

ما يُثبِت الإفراد، ومنها ما يُثبِت التثنية.[١]

- الراجح: هو القول الرابع؛ لثبوت حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الإفراد، وكذلك ثبوت حديث أبي محذورة في التثنية، ولا دليل على نسخ أحدهما، أو دفعه، فيكون إفراد وتثنية الإقامة من السنن الواردة على أكثر من وجه، والتي يُشرع فيها التنويع.

المطلب الخامس: أثر الأولية المحكية على الاجتهاد الفقهي:

ظهر تأثير هذه الأولية المحكية في الاجتهاد الفقهي الحنفي، وذلك أنهم قد جعلوها من الأدلة الدالة على ضعف القول بمشروعية إفراد الإقامة؛ لأن إفرادها من محدثات الملوك الذي جاءوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الأربعة الراشدين.

وأما الجمهور فلم يظهر تأثير هذه الأولية في اجتهادهم؛ لعدم تسليمهم بها؛ لما ورد من نصوص كثيرة تدل على مشروعية الإفراد، وقد ذكر بعض العلماء بأن العمل بالإفراد هو المشهور في مكة والمدينة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير على يد المصريين[٢] لما استولوا على الحجاز سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.[٣]

وقد جاء عن أبي عبد الله الحاكم في معرض الرد وقلب الدليل الاستدلالُ بهذا الأثر المروي عن النخعي –بناءً على تصحيحه لفظة (نقض) بالضاد المعجمة لا المهملة– على أن إفراد الإقامة هو المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين وضي الله عنهم حتى نقضها معاوية

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١١٨/١).

(٢) أي العبيدين الذين يقال لهم الفاطميون. انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص:٣٦٧).

(٣) انظر: السنن الكبير، للبيهقي (١٧٩/٣)؛ الاصطلام، للسمعاني (١٧٩/١)؛ المجموع شرح المهذب (٩٦/٣).

رضي الله عنه ونقضه لها أي أنها كانت فرادى فجعلها مثنى، بدليل ما روي عن النخعي مما يوافق القول بإفراد الإقامة، وأنه لو كان عنده سنة صحيحة في تثنيتها لم يخالفها، لأنه قد رخص في إفرادها.[1]

(١) انظر: الخلافيات، للبيهقي (٢/١٥٧-١٥٨).

الخاتمة:

الحمد لله تعالى على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد:

فقد تبين لي من خلال البحث في حقيقة الأوائل، وما حكي من الأولية في مسألة التثويب في أذان الفجر، ومسألة إفراد الإقامة ما يلي:

١- أن الأوائل الفقهي متفرعة عن علم الأوائل الذي هو فرع عن علم التاريخ، ويمكن تعريف الأوائل الفقهية بأنها: " التعرف على بداية نشأت الوقائع والحوادث والآراء التاريخية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية أو ما اتصل بها، ومعرفة من ابتدأها".

٢- أن التثويب في أذان الفجر بأن يقول المؤذن بعد قوله "حي على الفلاح" الثانية: "الصلاة خير من النوم" قد عُمل به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان بلال رضي الله عنه يثوب في أذانه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- جاء عن طاوس، وعمر بن حفص نسبة أولية فعل التثويب إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف بينهما فقال طاوس: في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وقال عمر بن حفص: في زمن عمر رضي الله عنه ، وهذا القول وإن ثبت عن طاوس وعمر بن حفص إلا أنه قول مصادم لما ثبت من نصوص التي تدل على أن التثويب عُمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- أخذت المذاهب الفقهية جميعاً بالقول بمشروعية التثويب في الفجر، أخذاً بالنصوص الثابتة، ولم يخالف في ذلك من فقهاء المذاهب إلا الإمام الشافعي في قوله الجديد، وقد ترك فقهاء مذهبه العمل بقوله الجديد هذا لمصادمته النصوص الأخرى التي تدل على مشروعية التثويب.

٥- يمكن تلمس أثر الأولية التي حكاها ابن جريج عن عمر بن حفص على اجتهاد الإمام الشافعي فيما ذهب إليه في قوله الجديد؛ لأن الإمام الشافعي يستدل بحديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي جاء من طريق ابن جريج، ولم يأخذ بالنصوص الأخرى لما جاء عن ابن جريج عن عمر بن حفص أن التثويب من الأمور المحدثة في زمن عمر رضي الله عنه .

٦- أن إفراد الإقامة وهي أن يأتي بأغلب جمل الإقامة مرة مرة من المسائل التي اختلفت فيها النصوص، فجاء في بعضها الإفراد، وجاء في بعضها التثنية.

٧- ما نُقل عن النخعي، ومجاهد ثابت عنما بإسناد صحيح، وذلك أنهما نسبا أولية إفراد الإقامة إلى بعض الملوك أو الأمراء الذين جاءوا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة، وأن العمل في زمنهم هو تثنية أغلب جمل الإقامة.

٨- ما نُقل عن النخعي في نسبة الأولية إلى معاوية رضي الله عنه لم يثبت ذلك عنه بإسناد متصل.

٩- لا يُسلم بما حكاه النخعي ومجاهد من نسبة أولية إفراد الإقامة إلى من جاء من الملوك أو الأمراء الذين جاءوا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة، وإنما الصحيح ثبوت إفراد الإقامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أنه ثبت عنه أيضاً تثنية الإقامة.

١٠- الذي يظهر أن السبب الذي دعا النخعي ومجاهد إلى حكاية الأولية في إفراد الإقامة ونسبتها إلى الملوك أو الأمراء هو أن الأحاديث جاءت متعارضة، فبعضها يدل على إفراد الإقامة، والبعض الآخر منها يدل على التثنية، ثم إن النخعي، ومجاهد قد أخذا بالأحاديث الدالة على التثنية، وذهبا إلى أن العمل بها هو السنة، وأما أحاديث الإفراد فيُحتمل أنها لم تصلهما، أو

لم تثبت عندهما، أو أنها منسوخة بأحاديث التثنية، فلما عمل بعض الملوك بما دلت عليه أحاديث الإفراد في زمانهم نسبا الأولية إليهم.

١١- الذي يترجح في مسألة إفراد الإقامة هو أن كلاً من الإفراد أو التثنية سنة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينوع بينها المؤذن.

١٢- أخذ الحنفية بما جاء عن النخعي في حكايته أولية إفراد الإقامة عن بعض الملوك، بالإضافة إلى ما استدلوا به من النصوص الدالة على التثنية، إلا أن لقول النخعي عندهم دلالة في عدم مشروعية الإفراد؛ لأنها من محدثات الملوك.

١٣- ذهب أبو عبد الله الحاكم إلى رد الأثر المروي عن النخعي بلفظ "أول من نقص الإقامة معاوية رضي الله عنه " فحاول أن يقلب الدليل بناءً على تصحيحه لفظة (نقض) بالضاد المعجمة لا المهملة- فيكون المعنى أن إفراد الإقامة هو المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين j حتى نقضها معاوية رضي الله عنه ونقضه لها أي أنها كانت فرادى فجعلها مثنى، وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا اللفظ عن النخعي غير ثابت، ولو ثبت أحدهما فكلامها مردود لثبوت إفراد الإقامة وتثنيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤- أن الفقهاء في مسألة التثويب أو إفراد الإقامة قد استندوا إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلُ بما ثبت عنده، وما حكي من الأوائل قد يستأنس بها بعضهم في تدعيم حجته وتقويتها.

ومن التوصيات في آخر هذا البحث ما يلي:

١- الحرص على تتبع تاريخ المسألة، وزمن ظهورها؛ لأن لذلك أثر في الاجتهاد الفقهي.

٢- يوجد كثير من الأوائل المحكية المتعلقة بالعبادات ونحوها، والمنسوب ظهوره إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نصوص فيها، وهذا يستدعي بحثها وسبب حكاية الأولية فيها مع ما ثبت فيها من نصوص، ومن أمثلة ذلك: مسألة الإسفار بصلاة الفجر، ومسألة الخروج من الصلاة بتسليمتين، ومسألة قراءة المأموم خلف الإمام، ومسألة صلاة الضحى، وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أبجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢. أحكام الأذان والإقامة، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الاستذكار، يوسف بن عبد الله عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه.

٥. الاستيعاب في معرفة الصحابة، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. أسد الغابة، علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: نايف العمري، دار المنار للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
١١. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
١٢. الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي، محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.
١٣. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦. الأوائل، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
١٧. الأوائل، أبو عروبة الحسين بن محمد الحرَّاني، تحقيق: مشعل المطيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. الأوائل، الحسن بن عبد الله العسكري، دار البشير، طنطا، الطبعة، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: جماعة، دار الفلاح، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١ه-٢٠٠٩م.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. تاريخ الدارمي عن ابن معين، عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: أحمد محمد نور، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٩. التجريد، أحمد بن محمد القَدُّوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، لطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
٣٥. التعليقة، القاضي الحسين بن محمد المروروذي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
٣٦. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٩. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩ه - ١٩٦٩م.
٤٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٤١. تهذيب الكمال في اسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.

٤٣. الثقات، محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٤. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥. جمع الجوامع في علم أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢-٢٠١١م.
٤٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، دار الفكر.
٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد المعروف بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه -١٩٩٩م.
٤٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
٥١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

٥٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٥٣. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وغيره، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٥. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، إبراهيم بن عمر الجعبريّ، تحقيق: الدكتور حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥٧. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: عبد المنعم طوعي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٦١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٦٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٦٣. السنن الصغرى "المجتبى من السنن"، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٦٤. السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٦٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٦. الشافي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٧. شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٧٠. شرح سنن ابن ماجه، علاء الدين مغلطاي الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٧١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، وغيره، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧٢. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٧٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٧٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٥. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٧٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، راجعه: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٨. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
٨٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٨١. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٨٢. الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٣. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
٨٤. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار، أعتنى به: نظام محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٥. العزيز شرح الوجيز،، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، دار الفكر، بيروت.
٨٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أعتنى به: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٠. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
٩١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم ابن مهنا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٢. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٩٣. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، اعتنى به: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب، بيروت.

٩٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٤١م.
٩٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد السفاريني، اعتنى به: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ودار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٩٧. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٩٨. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منضور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩٩. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٠. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠١. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
١٠٢. محاسن الوسائل في معرفة الأوائل، محمد عبد الله الشبلي، تحقيق: محمد التونجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

١٠٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٠٤. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح الإشبيل، تحقيق: ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٠٥. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٦. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

١٠٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

١٠٨. مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١١٠. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١١. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٣. معالم السنن، حمد بن محمد المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١١٤. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٧. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق -بيروت، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢٠. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م.

١٢١. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، للولي أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ه-١٩٧٧م.

١٢٢. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٢٣. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٦. الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

١٢٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد الغيتابي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٢٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
١٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.
١٣٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٣٤. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

qayimat almasadir walmarajiei:

1. 'abjad aleulum , muhamad sidiyq khan alqanuwjii , dar aibn hazam , bayrut , al'uwlaa , 1423 ha- 2002 m.

2. 'ahkam al'adhan wal'iiqamat , muhamad nasir aldiyn al'albaniu , ghiras lilnashr , alkuayt , altabeat al'uwlaa , 1423 h -2002 mi.

3. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil , muhamad nasir aldiyn al'albanii , 'iishrafi: zuhayr alshaawish , almaktab alaslamii , bayrut , altabeat althaaniat , 1405 hi - 1985 mi.

4. alaistidhkar , yusif bin eabd allah eabd albiri , tahqiqu: salim muhamad eata , muhamad eali mueawad , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1421 hu.

5. alaistieab fi maerifat alsahabat , yusif bin eabdallah bin eabd albiri , tahqiqu: eali albijawi , dar aljil , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1412 hi - 1992 mi.

6. 'asad alghabat , ealiin bin 'abi alkaram eizi aldiyn abn al'uthayr , dar alfikr , bayrut , 1409 hi - 1989 mi.

7. almarjie ealaa nakit masayil alkhilaf , alqadi eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi , tahqiqu: alhabib bin tahir , dar aibn hazam , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1420 ha-1999m.

8.lalhusul ealaa tamyiz alsahabat , 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii , tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali mueawad , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1415 ha-1995 mi.

9. alaistilam fi alkhilaf bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat , mansur bin muhamad alsameani , tahqiqa: nayif aleumari , dar almanar lilnashr , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1412 hi - 1992 mi.

10. alaietibar fi alnaasikh walmansukh min alathar , muhamad bin musaa alhamdani , dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad , altabeat althaaniat , 1359 hi.

11. al'aelam , khayr aldiyn bin mahmud alzarikaliu , dar aleilm lilmalayin , bayrut , altabeat alkhamisat eashar 2002 ma.
12. al'iilmam bi'ahadith al'ahkam wamaeah hashiat aibn eabd alhadi , muhamad bin ealii alqushayrii almaeruf biaibn daqiq aleid , tahqiqu: muhamad khuluf , dar alnawadir , suria , altabeat al'uwlaa , 1434 ha- 2013 mi.
13. al'umu , al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieiu , dar alfikr , bayrut , altabeat althaaniat 1403 hi - 1983 mi.
14. 'iinbah alruwat ealaa 'anbah alnuhat , ealii bin yusuf alqaftii , tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim , dar alfikr alearabii , alqahirat , altabeat al'uwlaa 1406 hi - 1982 mi.
15. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf , eali bin sulayman almardawii , tahqiqu: eabd allah alturkii , waeabd alfataah muhamad alhulw , hajr liltibaeat walnashr , alqahirat , misr , altabeat al'uwlaa , 1415 hi - 1995 mi.
16. al'awayil , 'abu bakr bin 'abi easim alshaybani , tahqiqu: muhamad bin nasir aleajamii , dar alkhulafa' lilkitab al'iislamii , alkuayti.
17. al'awayil , 'abu eurubat alhusayn bin muhamad alhraany , tahqiqu: misheal almutayri , dar aibn hazam , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1424 hi - 2003 m.
18. al'awayil , alhasan bin eabd allah aleaskari , dar albashir , tanta , altabeat al'uwlaa , 1408 hi.
19. al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilaf , muhamad bin 'iibrahim bin almundhir , tahqiqu: saghir 'ahmad hanif , dar tiibat , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1405 hi , 1985 mi.
20. al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliaikhtilaf , muhamad bin 'iibrahim bin almundhir , tahqiqu: jamaeat , dar alfalah , misr , altabeat althaaniat , 1431 h - 2009 mi.

21. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , muhamad bin 'ahmad bin rushd , dar alhadith , alqahirat , 1425 hi.
22. badayie alsanayie fi tartib alsharayie , 'abu bakr bin maseud , matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat , wamatbaeat aljamaliat , misr , altabeat al'uwlaa , 1327 - 1328 hi.
23. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir , eumar bin ealiin almaeruf biabn almulaqan , tahqiqu: mustafaa 'abu alghayt , waeabd allah bin sulayman , wayasir bin kamal , dar alhijrat , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1425 ha-2004m.
24. albinayat sharh alhidayat , mahmud bin 'ahmad almaeruf bibadr aldiyn aleayniu , tahqiqu: 'ayman salih , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1420 hi - 2000 mi.
25. albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii , yahyaa bn 'abi alkhayr aleumraniu , tahqiqu: qasim alnuwri , dar alminhaj , jidat , altabeat al'uwlaa , 1421 ha- 2000 mi.
26. tarikh alkhulafa' , eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutiu , tahqiqu: hamdi aldamardash , maktabat nizar mustafaa albaz , makat almukaramat al'uwlaa , 1425 ha-2004m.
27. tarikh aldaarimii ean abn mueayan , euthman bn saeid aldaarmii , tahqiqu: 'ahmad muhamad nur , dar almamun lilturath , dimashqu.
28. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq , euthman bn ealiin alziyleii , matbaeat bulaq , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1313 hi.
29. altajrid , 'ahmad bin muhamad alqaduwry , tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat , dar alsalam , alqahirat , litibi althaaniat , 1427 hi - 2006 mi.

30. tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj wamaeah hawashi alshurawani waleabaadiu , 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmiu , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.
31. altahqiq fi 'ahadith alkhilaf , eabd alrahman bin ealiin aljawzii , tahqiqu: musead alsaedanii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1415 ha-1994m.
32. tadhkirat alhifaz , muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii , aetanaa bihi: zakaria eumayrat , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1419 ha- 1998 mi.
33. tartib almadarik wataqrib almasalik , 'abu alfadl alqadi eiad alyahsabiu , tahqiqu: saeid 'aerab , mutalibat fadalat , almaghrib , altabeat al'uwlaa , 1403 ha-1983m.
34. tashnif almasamie bijame aljawamie , muhamad bin eabdallah alzarkashii , tahqiqu: sayid eabd aleaziz , waeabd allah rabie , maktabat qurtubat lilbahth aleilmii , altabeat al'uwlaa , 1418 hi - 1998 mi.
35. altaeliqat , alqadi alhusayn bin muhamad almururudhiu , tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjud , maktabat nizar albaz , makat almukaramatu.
36. taqrib altahdhib , 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii , tahqiqu: muhamad eawaamat , dar alrashid , halab , altabeat al'uwlaa , 1406 hi - 1986 mi.
37. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir , 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii , tahqiqu: hasan bin eabaas bin qutb , muasasat qurtubat , misr , altabeat al'uwlaa , 1416 ha-1995m.
38. altanqih fi 'ahadith altaeliq , muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi , tahqiqu: sami bin jad allah , waeabd aleaziz alkhabaanii , 'adwa' alsalaf , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1428 hi - 2007 mi.
39. tanwir alhawalik sharh muataa malik , eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii , almaktabat altijariat alkubraa , misr , 1389 h - 1969 mi.

40. tahdhib altahdhib , 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii , matbaeat dayirat almaearif alnizamiat , alhind , altabeat al'uwlaa , 1326 hi.
41. tahdhib alkamal fi aisma' alrijal , yusif bin eabd alrahman almizii , tahqiqu: bashaar eawad , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1400 hi - 1980 mi.
42. tahdhib allughat , muhamad bin 'ahmad bin al'azharii , tahqiqu: muhamad eawad , dar 'iihya' alturath , bayrut , altabeat al'uwlaa , 2001 mi.
43. althiqat , muhamad bin hibaan albastiu , dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad , altabeat al'uwlaa , 1393 hi - 1973 mi.
44. althamar almustatab fi fiqh alsunat walkitab , muhamad nasir aldiynany , ghras lilnashr waltawzie , alkuayt , altabeat al'uwlaa , 1422 hu.
45. jame aljawamie fi 'usul alfiqh , lieabd alwahaab bin eali alsabaki , tahqiqu: eaqilat husayn , dar aibn hazam , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1432-2011m.
46. aljawhar alnaqiu ealaa sunan albayhaqii , ealiin bn euthman alshahir biabn alturkumanii , dar alfikri.
47. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir , muhamad bin 'ahmad aldasuqii , dar alfikr , bayrut.
48. alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii , eali bin muhamad almaeruf bialmawardi , tahqiqu: eali mueawad waeadil , almawjud , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1419 h -1999 mi.
49. khulasat fi 'ahkam mahimaat alsunan waqawaeid al'iislam , yahyaa bn sharaf alnawawiu , tahqiqu: husayn 'iismaeil aljamal , muasasat alrisalat , lubnan , altabeat al'uwlaa , 1418 hi - 1997 mi.
50. alkhilafiaat bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifat wa'ashabih , 'ahmad bin alhusayn albayhaqi , tahqiqu: fariq albahth aleilmii bisharikat alrawdat bi'iishraf mahmud bin eabd alfataah 'abu shadha

alnahaal , alrawdat lilnashr waltawzie , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1436 hi - 2015 mi.
51. aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayat , 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii , tahqiqu: alsayid eabd allah hashim , dar almaerifat , bayrut.
52. aldiybaj almadhhab fi maerifat eulama' almadhhab , 'iibrahim bin eali aibn farhun , tahqiqu: muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr , dar alturath , alqahiratu.
53. aldhakhirat , 'ahmad bin 'iidris alqurafiu , tahqiqu: muhamad hajiyun , waghayruh , dar algharb alaslamii , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1994 mi.
54. ridar ealaa alduri almukhtar , muhamad 'amin bin eumar almaeruf biaibn eabidin , dar alfikr , bayrut , altabeat althaaniat , 1412 hi - 1992 mi.
55. rusukh al'ahbar fi mansukh al'akhbar , 'iibrahim bin eumar aljebry , tahqiqu: alduktur hasan al'ahdal , muasasat alkutub althaqafiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 409 hi - 1988 mi.
56. rawdat altaalibin waeumdat almufatin , yahyaa bin sharaf alnawawiu , 'iishrafu: zuhayr alshaawish , almaktab alaslamiu , bayrut , altabeat althaalithat , 1412 ha-1991 mi.
57. riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkam , eumar bin ealii alfakhanii , tahqiq nur aldiyn talib , dar alnawadir , suria , altabeat al'uwlaa , 1431 hi - 2010 mi.
58. alzaahir fi 'alfaz alshaafieii , muhamad bin 'ahmad bin al'azharii , tahqiqu: eabd almuneim taweiun , dar albashayir , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1419 ha-1998m.
59. sunan aibn majah , muhamad bn yazid bn majat alqazwiniu , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wajamaeat , dar alrisalat alealamiat , altabeat al'uwlaa , 1430 hi - 2009 mi. 60. sunan 'abi dawud , sulayman bin al'asheath alsajistaniu , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad

kamil qarah bilili , dar alrisalat alealamiat , altabeat al'uwlaa , 1430 hi - 2009 m.
61. sunan altirmidhii , muhamad bin eisaa bn surat , tahqiqu: 'ahmad shakir wakhrun , matbaeat mustafaa albabi , misr , altabeat althaaniat , 1395 ha- 1975 mi.
62. sunan aldaaraqutni , eali bin eumar aldaaraqutni , shueayb al'arnawuwt wakhrun , dar alrisalat , lubnan , altabeat al'uwlaa , 1424 ha- 2004 mi.
63. alsunan alsughraa "almujtabaa min alsanan" , 'ahmad bn shueayb alnasayiyu , tahqiqu: eabd alfataah al'iislamiat 'abu ghudat , maktab almatbueat , halab , altabeat althaaniat , 1406 h - 1986 mi.
64. alsunan alkabir , 'ahmad bin alhusayn albayhaqiu , tahqiqu: eabd allah alturkiu , markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1432 hi - 2011 mi.
65. sayr 'aelam alnubala' , muhamad bin 'ahmad aldhahabii , tahqiqu: majmueat bi'iishraf shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat althaalithat , 1405 hi - 1985 mi.
66. alshaafi fi sharh musnad alshaafieii , 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aibn al'uthayr , tahqiqu: 'ahmad bin sulayman , wayasir bin 'iibrahim , maktabat alrushd , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1426 hi - 2005 mi.
67. sharh altalqin , muhamad bin ealii almazrii , tahqiqu: muhamad almukhtar , dar algharb alaslamii , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1997 mi.
68. sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik , muhamad bin eabd albaqi alzarqanii , tahqiqa: tah eabd alrawuwf , maktabat althaqafat , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1424 hi - 2003 mi.
69. sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii , muhamad bin eabd allah , dar aleabikan , almamlakat

alearabiat alsueudiat , altabeat al'uwlaa , 1413 hi - 1993 mi.
70. sharh sunan aibn majah , eala' aldiyn mughaltay alhanafiu , tahqiqu: kamil euaydat , maktabat nizar mustafaa albaz , makat almukaramat , altabeat al'uwlaa , 1419 h -1999 mi.
71. sharh mukhtasar altuhawi , 'ahmad bin eali 'abu bakr aljasas , tahqiqu: eismat allah einayat allah , waghayruh , dar albashayir al'iislamiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1431 hi - 2010 mi.
72. sharh mushkil alathar , 'ahmad bin muhamad altahawi , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1415 hi , 1494 mi.
73. sharh maeani alathar , 'ahmad bin muhamad bn salamat altuhawiu , tahqiqu: muhamad zahri , wamuhamad sayid jad alhaqi , ealam alkutub , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1414 hi , 1994 m.
74. alsihah taj allughat wasihah alearabiat , 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii , tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar , dar aleilm lilmalayin , bayrut altabeat alraabieat , 1407 ha - 1987 m.
75. sahih aibn hibaan , muhamad bin hibaan albastii , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat althaaniat , 1414 h -1993 mi.
76. sahih abn khuzaymat , muhamad bn 'iishaq , rajaeahi: al'albaniu , almaktab al'iislamiu , bayrut , altabeat althaalithat , 1424 hi - 2003 mi.
77. sahih albukharii , muhamad bin 'iismaeil albukhariu , tahqiqu: muhamad zuhayr , dar tawq alnajaat , bayrut , al'uwlaa , 1422 hu.
78. sahih sunan 'abi dawud , muhamad nasir aldiyn al'albaniu , muasasat ghras lilnashr waltawzie , alkuayt , altabeat al'uwlaa , 1423 hi - 2002 mi.

79. sahih muslim , muslim bin alhajaaj alnaysaburiu , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1374 hi - 1955 mi.
80. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie , muhamad bin eabd alsakhawii , manshurat dar alrahman maktabat alhayaat , bayrut.
81. tabaqat alhifaz , eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutiu , dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa , bayrut , 1403 hi.
82. altabaqat alkabir , muhamad bin saed alzahriu , tahqiqu: alduktur eali muhamad eumar , maktabat alkhanji , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1421 hi - 2001 m.
83. tabaqat almufasirin , muhamad bin ealii bin aldaawudii , dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa , 1403 h -1983 mi.
84. aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkam , ealiin bin 'iibrahim almaeruf biaibn aleataar , 'aetanaa bihi: nizam muhamad , dar albashayir , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1427 ha-2006m.
85. aleaziz sharh alwajiz „ eabd alkarim bin muhamad alraafieii , tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjud , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1417 ha-1997m.
86. eumdat alqariyi sharh sahih albukharii , mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabaa , dar alfikr , bayrut.
87. alghayth alhamie sharh jame aljawamie , 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii , tahqiqu: muhamad tamir , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1425 hi - 2004 mi.
88. fath albari bisharh sahih albukharii , 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii , 'aetanaa bihi: muhibu aldiyn alkhatib , dar almaerifat , bayrut , 1379 hu.

89. fath albari sharh sahih albukharii , eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab , tahqiqu: jamaeat min aleulama' , maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiat , altabeat al'uwlaa , 1417 hi - 1996 mi.
90. alfurue , muhamad bin muflih almaqdasiu , tahqiqu: eabdallah alturkiu , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1424 ha- 2003 m.
91. alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii , 'ahmad bn ghanim 'aw ghunaym abn mahanaa , dar alfikr , bayrut , 1415 hi - 1995 mi.
92. alkafi fi fiqh 'ahl almadinat , yusif bin eabd allh bin eabd albiri , tahqiqu: muhamad muhamad 'ahayid , maktabat alriyad alhadithat , alriyad , altabeat althaaniat , 1400 ha-1980 mi.
93. kashaaf alqinae ean alaiqnae , mansur bin yunis albuhuti , aietanaa bihi: hilal musilihi , dar ealam alkutub , bayrut.
94. kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfunun , mustafaa bin eabd allah , dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , 1941 mi.
95. kashaf allitham sharh eumdat al'ahkam , muhamad bin 'ahmad alsifarinii , aietanaa bihi: nur aldiyn talib , wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat , alkuayt , wadar alnawadir , suria , altabeat al'uwlaa , 1428 hi - 2007 mi.
96. kifayat alnabih fi sharh altanbih , 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biaibn alrafeat , tahqiqu: majdi muhamad , dar alkutub aleilmiat , bayrut al'uwlaa , 2009 mi.
97. alkunaa wal'asma' , muslim bn alhajaaj , tahqiqu: eabd alrahim alqashqarii , eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat , almadinat almunawarat , altabeat al'uwlaa , 1404 hi - 1984 mi.

98. lisan alearab , 'abu alfadl muhamad bin makram almaeruf biaibn mandur , dar sadir , bayrut , altabeat althaalithat , 1414 hu.
99. almubdie sharh almuqanae , 'iibrahim bin muhamad abn muflih , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1418 ha-1997m.
100. almabsut , muhamad bn 'ahmad alsarukhsi , dar almaerifat , bayrut , 1414 hi - 1993 m.
101. almajmue sharh almuhadhab , yahyaa bn sharaf alnawawiu , dar alfikr , bayrut. 102. mahasin mutasilat fi maerifat al'awayil , muhamad eabd allah alshabli , tahqiqu: muhamad altuwnjii , dar alnafayis , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1412 h -1992 mi.
103. mukhtar alsihah , muhamad bin 'abi bakr alraazi , tahqiqu: yusif alshaykh muhamad , almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiat , bayrut , altabeat alkhamisat , 1420 hi -1999 ma.
104. mukhtasar khilafiaat albayhaqii , 'ahmad bin farh al'iishbil , tahqiqu: dhiab eabd alkarim , maktabat alrushd , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1417 hi - 1997 mi.
105. almudawanat alkubraa lil'iimam malik bin 'anas , biriwayat sahnun altanukhii ean eabd alrahman bin alqasim , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1415 hi - 1994 mi.
106. almarasil , 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu , tahqiq , shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1408 hu.
107. musnad al'iimam 'ahmad , 'ahmad bin muhamad bin hanbal , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , lubnan , altabeat al'uwlaa , 1421 ha-2001m.
108. musnad aldaarimii almaeruf bi "snin aldaarmi" , eabd allah bin eabd alrahman aldaarimiu , tahqiqu: husayn salim 'asad aldaaraniu , dar almughaniyi lilnashr

waltawzie , almamlakat alearabiat alsueudiat , altabeat al'uwlaa , 1412 hi - 2000 mi.
109. misbah alzujajat fi zawayid aibn majah , 'ahmad bin 'abi bakr albusirii , tahqiqu: muhamad almuntaqaa alkashnawii , dar alearabiat , bayrut , altabeat althaaniat , 1403 hu.
110. almusanaf fi al'ahadith waluathar , eabd allah bin muhamad aibn 'abi shaybat , tahqiqu: kamal alhawt , maktabat alrushd , alriyad , altabeat al'uwlaa , 1409 hi.
111. almusanaf , eabd alrazaaq bn humamanii , tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu , almaktab al'iislamiu , bayrut , altabeat althaaniat , 1403 ha-1983m.
112. almutalie ealaa 'alfaz almuqanae , muhamad bin 'abi alfath albaelii , tahqiqu: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib , maktabat alsawadi liltawzie , altabeat al'uwlaa , 1423 hi - 2003 m.
113. maealim alsunan , hamd bin muhamad almaeruf bialkhatabii , almatbaeat aleilmiat , halab , altabeat al'uwlaa , 1351 ha-1932m.
114. muejam al'udaba' , yaqut alhamawi , tahqiqu: 'iihsan eabaas , dar algharb alaslamiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1414 hi - 1993 m.
115. muejam almualifin , eumar rida kahalat , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.
116. muejam maqayis allughat , 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa , tahqiqu: eabd alsalam harun , dar alfikr , bayrut , 1399 hi - 1979 mi.
117. maerifat alsunan waluathar , 'ahmad bin alhusayn alkhirasanii albayhaqiu , tahqiqu: eabd almueti 'amin qaleaji , nashr jamieat aldirasat al'iislamiat , karatshi , wadar qatibat , dimashq -bayrut , wadar alwaey , dimashq , wadar alwafa' , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1412 hi - 1991 m.

118. almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat , eabd alwahaab albaghdadi , tahqiqu: hamish eabd alhq , almaktabat altijariat , makat almukaramati.
119. mughniy 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj , muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii , tahqiqu: ealii mueawad waeadil almawjud , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1421 ha-2000m.
120. almughaniy , eabdallah bin 'ahmad bin qudamat , tahqiqu: tahqiqu: tah alziyni , wamahmud eabd alwahaab fayid , waeabd alqadir eata , wamahmud ghanim ghayth , maktabat alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1388 ha- 1968 mi.
121. miftah alsaeadat wamisbah alsiyadat fi mawdueat aleulum , lilwli 'ahmad bin mustafaa almaeruf bataash kibri zadah , dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad , altabeat althaaniat , 1397 h -1977 mi.
122. almuntaqaa sharh almuataa , sulayman bin khalaf albaji , matbaeat alsaeadat , misr , altabeat al'uwlaa , 1332 hi.
123. minhaj alwusul 'iilaa al'usul , lieabd allah bin eumar albaydawi , aietanaa bihi: mustafaa shaykh mustafaa , muasasat alrisalat , bayrut , altabeat al'uwlaa.
124. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu , 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1416 ha-1995m.
125. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , muhamad bin muhamad almaeruf bialhitab , dar alfikr , bayrut , altabeat althaalithat , 1412 hi - 1992 mi.
126. almuataa , al'iimam malik bin 'anas al'asbahi , tahqiqu: muhamad al'aezam , muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat , al'iimarat , altabeatu: al'uwlaa , 1425 ha- 2004 mi.

127. alnajm alwahaj fi sharh alminhaj , muhamad bin musaa aldumayrii , tahqiqu: lajnat eilmiat , dar alminhaj , jidat , altabeat al'uwlaa , 1425 ha-2004m.
128. nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar , mahmud bin 'ahmad alghitabi , tahqiqu: yasir bin 'iibrahim , wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamii , qatar , altabeat al'uwlaa , 1429 ha-2008m.
129. nasb alraayat li'ahadith alhidayat , eabd allah bin yusif alziylei , tahqiqu: muhamad eawaamat , muasasat alrayaan , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1418 ha-1997m.
130. nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul , eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1420 ha- 1999 m.
131. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , almubarak bin muhamad almaeruf biaibn al'uthayr , tahqiqu: tahir alzaawy wamahmud altanahi , almaktabat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1383 hi - 1963 mi).
132. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi , ealii bin 'abi bakr almarghinani , tahqiqu: talal yusif , dar 'iihya' , bayrut.
133. alwafi balwafyat , salah aldiyn khalil bin 'aybak , tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt , waturki mustafaa , dar 'iihya' alturath , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1420 ha-2000 mi.
134. wafayat al'aeyan , 'ahmad bin muhamad aibn khalkan , tahqiqu: 'iihsan eabaas , dar sadir , bayrut.